

بسم الله الرحمن الرحيم



و رتبته على مقدمة وثلاث مضالات وخاتمة اما المقدمة
فغيرها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم
تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور فقه حكم
والحواسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال للصور تصديق
الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اما المقدمة فهي
ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فهي
في المفردة والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما
الخاتمة فهي مواد الاقيسية واجزاء العلوم وانما يشرأب عليها لان
ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف شروع فيه عليه ولا فان كان
فاما ان يكون البحث عن المفردة وهو المقادير التي لا يتغير

فلازم

فلازم اما ان يكون البحث عن المركبات الغير المقصور بالذات وهو
المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلازم اما
ان يكون المنظر من حيث الصعود وهو المقالة الثالثة او من حيث

المادة وهي المقالة والمادة بالمقدمة ههنا ما يتوقف شروع عليه

في العلم ووجوب شروع اما على تصور العلم فلازم الشايع قد
لو لم يتصور او لا ذلك العلم كان طالبا للجزء مطلقا وهو محال لا متنا
توجه النفس نحو الجزء المطلق وفيه نظر لان قوله شروع في العلم

يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما قسمه الى ان يلزم
امتيان لا بد من تصوره برسمه في يتم التقريب الى المقصود ببيان
ان اردت ان تعلم في ففتح الكلام فان اراد به التصور برسمه فلازم ان

لا يلزم العلم متصورا برسمه يلزم طالبا للجزء مطلقا واما يلزم
في العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فلازم

ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشروع على بصيرة في طلبه
فلازم ان تصور العلم برسمه وقوف على جميع مسائله بما لا حتم ان كل مسألة

لا بد من علم ان تلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشك
في طريقه

فلازم

منه ان تصور بوجه ما قسمه الى ان يلزم
التصور بوجه ما قسمه الى ان يلزم
منه ان تصور بوجه ما قسمه الى ان يلزم

منه ان تصور بوجه ما قسمه الى ان يلزم
التصور بوجه ما قسمه الى ان يلزم
منه ان تصور بوجه ما قسمه الى ان يلزم

منه ان تصور بوجه ما قسمه الى ان يلزم
التصور بوجه ما قسمه الى ان يلزم
منه ان تصور بوجه ما قسمه الى ان يلزم

هذا هو العلم الذي هو موضوع العلم
 في قوله تعالى انما علم الله ما يشاء
 من علمه لا يشاء الله ان يبين لكم
 ما ليس بكم

لكن عرفنا اما علمه فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان
 الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غايته العلم والقرض منه
 الا الى المطلق ^{والتاوجه توقيف شرعي على موضوعه}
 لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلم بحسب
 تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتياز عن علم
 اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين
 من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث
 عن الادلة الشرعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية
 فلما كان لهذا الموضوع وذلك موضوع اخر صار علمان متميزين
 منفصلين كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه
 اتي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيق العلم
 ولما كان بيان الحاجة الى المطلق ينشأ الى معرفته برسم او بغيره
 في بحث واحد وصدر البحث بتفصيل العلم الى التصور والتفصيل ليقف
 بيان الحاجة اليه فالعلم اما تصور فقط او تفصيل اي تصور لاكم
 معه ويقال له التصور الساذج لتصورنا للأنش من غير حكم عليه
 بنفي او اثبات واما تصور مع حكم ويقال للجزع تصديق كما اذا تصدقنا

قوله وزيد عظم على قوله كذا
 صدره فاما كان ذلك ان العلم
 الفقه يتناول اخر وهو
 قوله عن افعال
 المكلفين
 من حيث
 يتصور

الان

هذا هو العلم الذي هو موضوع العلم
 في قوله تعالى انما علم الله ما يشاء
 من علمه لا يشاء الله ان يبين لكم
 ما ليس بكم

الانسان وحكما عليه بانه كاتب اولي كتاب
 واما التصور فهو حضور صورة الشيء في العقل
 فليس معنى تصورنا الانسان الا ان نرسم
 صورة احده في العقل بها تمايز الانسان عند
 العقل عن غيره كما يثبت صورة الشيء في الذاكرة
 الا ان الملاحظة لا تثبت فيها الا مثل صورته وانفسه
 هو انما تنطبع فيها مثل المعقولات فقوله هو
 حصول صورته الشيء في العقل اشارة الى القوة
 المطلق التصور دون التصور فقط لما ذكره التصور
 فقط فقد ذكر في اخذ سيم التصور المطلق
 لان المقيد ان كان مذكورا كان مطلقا مذكورا
 بالضرورة وتاثيرها التصور فقط اي الذي
 هو التصور الساذج فذلك الضم اما ان يعود

المطلق التصور او الى التصور فقط لا جاني
 يعود الى التصور فقط لصدور حصول صورة
 الشيء في العقل على التصور الذي هو حكم فلو
 كان لا يعرف التصور فقط لكان لا يكون له معنى مطلق
 لا حول غير فيه فتعين ان يعود الفهم الى التصور
 فيكون حصول صورة الشيء في العقل هو في الواقع
 عرف مطلق التصور دون التصور فقط سرها
 على ان التصور كما هو يطلق فيما هو المشهور
 على ما بعد التصديق اعني تصور السارح لكنه
 كذلك يطلق على ما يراد العلم ويقع التصديق
 وهو مطلق التصور اما الحكم فهو التبادله الى
 احراز الجواب او السلب او الاجاب هو ارتفاع النسبة والسلب
 هو ان تنزع النسبة فاذ قلنا الانسان كاتب او

ليس

او ليس بجانب فقد استدلنا ان الكتاب الى ال
 نسان او او قلنا نسبة بثبوت الكتابة اليه هو
 الاجاب او او قلنا نسبة الكتابة عنه وهو السلب فلا
 يتردد ان يدرك اول الانسان ثم مفهوم الكتابة ثم
 نسبة وثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة
 اولاد وقوعها فان ادرك الانسان هو تصور الحكم
 ولانسان متصور وهو محكم عليه وادراك
 الكاتب تصور الحكم والكاتب متصور محكوم به
 وادراك نسبة ثبوت الانسان متصور النسبة للحكمة
 وادراك وقوع النسبة اولاد وقوعها يعني ادراك
 النسبة ووقوع او بوقوع هو الحكم وبتما حصول ادراك
 النسبة للحكمة بدون الحكم كما لمع نشط وفي النسبة
 او توهمها فان النسبة او توهمها بدون تصورها

الكتاب الى صح

الشدة في صح

مع لكن التصديق لا يحصل ما لا يحصل بالحكم وعند
 المتأخرين المتعلقين بان الحكم اي ابقاء النسب
 اسرعها فعمل مع افعال النفس فلا يكون ادراك
 لان الادراك افعال النفس والفعل لا يكون العقل
 فلو قلنا ان الحكم ادراك فيكون التصديق بمجموع
 التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور
 المحكوم وتصور النسب الحكمية والتصور الذي
 يوافق الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق
 بمجموع التصورات الثلاثة والحكم ينع على راي الامام
 واما على راي الحكماء والتصديق يوافق الحكم فقط
 والنور ينزه عن وجودها احد هما ان التصديق يسبقها
 على مذهب الحكماء وهو كذب على راي الامام وانها
 ان التصورات الطرفة في شرط خارج عنه على
 قولهم ونظر الداخل فيه على قوله وانما الحكم
 نفس

نفس التصديق على رعيهم وجزءه على رعيهم
 ان المشهور في راي القوم ان العلم اما تصور
 واما تصديق ونظر عدل عنه الى التصور
 والتصديق وليس بعده ليعنه وروى الاعتراف
 على التقسيم المشهور مع وجه جري في الاول ان
 التقسيم فالاول لان احد الاصول لا يتم وهو
 اما ان يكون قسم الشيء قسمي له او يكون قسمي
 الشيء قسمي منه وفي ذلك ان التصديق ان
 كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور
 مع الحكم قسم مع التصور وقد جعل القسم
 قسمي له فيكون قسم الشيء قسمي له هو الاصل
 الاول وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل قسمي
 مع العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسمي
 قسمي منه وهو الاصل الثاني اما يرد لو قسم العلم
 الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور

واما اذا قسم العلم الى الصور الساج والحي
 التصديق كما فعله المصنف فلا ورد له لا تنافي
 نجا ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم
 قوله التصور مع الحكم قسم التصور قلنا
 ان اردتم به انه قسم من الصور الساج المتفائل
 للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم
 به انه قسم من مطلق التصور قسم الحكم قسم
 التصديق وليس مطلق التصور بل التصور
 الساج ويلزم ان يكون قسم الشيء قسمه
 والاشياء اولى بالتصور اما الحضور الى شيء
 مطلق او المفيد بعدم الحكم فان كان الحضور
 الى شيء مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه
 والى غيره لان الحضور الى شيء نفس العلم وان
 عني به المفيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور
 في التصديق لان عدم الحكم يكون معتبرا في
 التصور

التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق
 لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبرا فيه ايضا
 فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه مع
 جوابه ان التصور يطلق بالاشياء على ما
 اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساج
 وعلى الحضور الذي هو مطلقا كما وقع البتة
 عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل
 الثاني والحاصل ان الحضور الذي هو العلم والتصور
 اما ان يعتبر بشئ طرشي اي الحكم ويقال التصور
 او بشئ لا شيء اي عدم الحكم ويقال التصور
 الساج ولا يشئ طرشي وهو مطلق التصور
 فالمتعار للتصديق هو التصور لا شيء والمعتبر
 في التصديق شرطه او جنى او هو التصور
 لا يشئ طرشي فلا النكاح وان ليس الحكم على كل
 منهما بما يبريهما اقول العلم اما بديهي هو

الذي يتوقف حصوله على نظره كسب كصور
 الحرة والبرية وكما التصديق بان النفس لا
 لاية تفعان والاحتمان واما نظريه يوالذي
 يتوقف حصوله على نظره كسب كصور العقل
 والنفس والملك والجنس وكما التصديق
 بالعام حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس
 كل واحد من كل واحد من التصورات والتصورات
 بديهي فانه لو كان جميع التصورات و
 التصديقات بديهي لما كان الشيء من الا
 شياء مجهولا لنا فان البديهي وان لا يتوقف
 حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف
 حصوله على شيء اخر توجه العقل اليه والا
 حالي به او المحكي وغير ذلك فالحاصل
 ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل بديهي
 البداية لا استلزام الحصول والمصداق

انا يقال

انه يمكن لو كان كل التصورات والتصديقات
 بديهي لما احتجنا في تحصيل الشيء من الاشياء
 الى نظره لسبب وجوده ضرورة احتجنا في
 تحصيل بعض التصديقات والتصورات الى
 الفكر والتفكر لا نظريا اي ليس كل واحد من
 كل واحد من التصورات والتصديقات
 نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات
 بديهي لزم الدور والتسلسل الذي هو متوقف
 الشيء على ما يتوقف عليه اما على تبيينه كما يتوقف
 على **ب** وبالعكس او على تبيينه كما يتوقف
 على **ب** وبالعكس **ب** على **ج** و **ج** على **ب** او التسلسل
 بوترتب امور غير متناهية واللازم باطل
 والمعلوم مثل **اما اللازمه** فلانه على ذلك
 التعدي ان احاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد
 ان يكون حصوله يعلم اخر وذلك العلم الآخر

ايضا نظري فيكون حصوله ايضا بعلم الاخر
 ويتم حجة واما ان يذنب للسنة الاكثارية على
 النهاية او يعود فيلزم الدور **و اما بطلان**
 الازم فللان تحصيل التصور والتصديق لو كان
 بطريق الدور والتسلسل لا يمنع التحصيل الا
 كتاب **و اما بطريق الدور** فلان يفهم الى ان
 يكون الشيء حاصل قبل حصوله لانه اذا توقف
 حصوله على حصول **ب** وحصول **ب**
 على حصول **ا** اما بمرتبة او مراتب كان حصول
ب سابقا على حصول **ا** وحصول **ا**
 سابقا على حصول **ب** والسابق على السابق
 على الشيء السابق على ذلك الشيء فيكون **ب**
 حاصل قبل حصوله وانه محال **و اما بطريق**
 التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف
 ح على التحضار مالا نهاية له محال الموقوف على

المحال

للمحال محال فان قلت ان غيبتم بقولكم حصول العلم
 المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على التحضار مالا **و اما بطلان**
 نهاية له يتوقف على امور غير متشابهة دفعة واحدة
 فلا غرابة لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم
 توقف المطلوب على حصول امور غير متشابهة دفعة
 واحدة فان الامور الغير المتشابهة معدة بحصول
 المطلوب في المعدة ليس مع لور منها ان يجمع في الوجود
 وان غيبتم به انه يتوقف على التحضار بها في ازمته
 غير متشابهة فتمسك وكفى لان ان التحضار الامور
 غير المتشابهة في الازمنة الغير المتشابهة محال
 لتجديد ذلك ان لو كانت النفس حادثة فانها
 اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمته غير متشابهة
 في خيار ان يحصل لها علوم غير متشابهة في الازمنة
 رتبة الغير المتشابهة فنقول بهذا الكلام لا ليل
 مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه الحكم

قال بل البعض من كل منهما الى قوله عن الخطاء في
الفكر اقول لا يخلو اما ان لا يكون جميع التصورات
او التصورات بدورها او يكون جميع التصورات
والتصورات نظريا او يكون بعض التصورات
والتصورات بدورها والبعض الاخر منها نظريا
والا فاما من جهة فيها ولا يطل القسما الاولان
تعيى الثالث وهو ان يكون من كل منهما بدورها
وبعض الاخر نظريا والنظر عن كل منهما يحصل
لان من هو علم لزم ان لا يخرج علم وجود
المعلوم حصل له من مذهب العلم واما
العلم بالملزمة والعلم بوجود المعلوم العلم
بوجود لازم بالضرورة فلو لم يكن يحصل
التظري بطريق الفكر لما يحصل العلم الثالث
من العلم بالماضي لان حصوله بطريق
الفكر يتوثر سبب امور معلومة للماضي

على المجهول

الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان
وعرفنا الحيوان الناطق رسايها قد من الحيوان
واخرنا الناطق حتى يتوذي الذي منه الى النقطة
الانسان فكما اذا اردنا التصديق بان العالم
محدث ولسنا المتقين بين الطوفان المطلوب
بان العالم متغير وكل متغير محدث فيحصل لنا
ان التصديق بحدوث العالم والتي تبيى اللغة
جعل كل شيء في مرتبة وفي الاصطلاح جعل
الاشياء المعدد بحيث يطلق عليها الالواح
و يكون لبعضها نسبة لبعض بعضها بالتقدير
والتأخير والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد
وكذا كل جمع تستعمل في التعريف في هذه الفقرة وانما
اعتبر الامور لان الترتيب لا يمكن الا به
الشيء فصعدا او بالمعلومة الحاصلة صورها
عند العقل هي يتناول الى التصوري والتصديقية

النفس والظنيات والمجهليات فان الفكر لا يجري
 في التصورات تجري ايضا في التصديقات كما يكون
 في اليقيني يكون ايضا في الظنون والمجهلات اما الفكر
 في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في
 الظني فكما قلنا هذا الحائط منشئ من التراب وكل
 حائط منشئ من التراب سرمد فلهذا الحائط سرمد
 واما في الجبرل فكما قيل العالم مستغنى عن الموتى وكل
 مستغنى عن المير قديم فالعالم قديم لا يقال العلم
 مع الالفاظ مشترك فانه يطلق على الحصول
 العقلي كذلك يطلق على الحصول الاعتقادي
 الجازم الواقع الثابت ويواحد مع الاول
 مع لفظ التعريفات التي زعم الالفاظ
 المشترك لانه نقول الالفاظ مشترك لا يستعمل
 في التعريفات الا اذا قام قرينة على تعييد المراد مع
 معانيها وبهنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم
 المذكور

المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لا يفهم في
 هذا الكتاب لانه وانما اعتين الجبرل في المعلوم حيث
 قال المتأدي الجبرل التام لا يعلم المعلوم الحاصل
 الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقا
 اما المجهول التصوري فالسبابة من الامور النقص
 واما المجهول التصديقي فمن الامور الصديقية
 ومن لطائف هذه التعريفات ان مشتمل على العلل الا
 رقيقة فالتي تيسر لنا الى العلة التصورية
 بالمطابقة فان صورة الفكر هي الاجتماع
 الحاصلة للتصورات والتصديقات كالمركبة الحاصلة
 لاجتماع السريين في اجتماعهما وتوحيدهما والى
 العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب
 مع مرتبة وبهنا القوة العاقلة كالخارج
 للسري واما موزعها فمما نشأه الى العلة المادية
 كقطع الخشب السري والمتأدي الجبرل الثاني

اي العلة الفاعلية فان الفرض صرح في ذلك الترتيب
 ليس الا ان يتبادر الى الذهن الى المعلوم المجهول
 كجول السلطان مثلا للسريون ذلك الترتيب
 اي الفكر ليس بصواب دائما لان العقل يناقض
 بعضها في نقض افكارهم فمح واحدا يتبادر في فكره
 الى التصديق بحدوث العالمة واجر الى التصديق
 بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب
 الوقتين وقد يفكر في داني فكره الى التصديق
 بقدم العالمة ثم يفكر فيها في الفكر الى التصديق
 بحدوثه في الفكر ان ليس بصواب في الا ان اعم
 اجتماع التفضيل فلا يكون كل فكر صوابا
 تحت الحاجة الى قانون يفيد طرق الكتاب
 النظريات السبورية والتصديق منه من ضرورية
 تنموا الا احاطة بالافكار الصحيحة والعالمة
 الواقعة فيها اي في تلك الطرق يعني يعرف

منه

منه ان كل نظري باي طريق يكسب و اي فكر
 صحيح و اي فكر خاطئ ذلك القانون هو
 المنطوق و انما سمي لان ظهور القوة المنطقية
 سر و سموه بانه قانونية نعم من او ترها عن
 الخطاء في الفكر قاله هي الوسطة بين الفاعل
 و منفعل كما في وصول اثره اليه كالمشتا للنجار
 خانه والوسطة بينه وبين الحسبة و وصول اثره
 اليه و القيد الاخير لا يخرج العلة المتوسطة فانها
 الوسطة بين فاعلها و منفعلها ان علة
 الشيء علة له بالوسطة فان اذ كان علة
بشيء علة له بالوسطة و لكن بولطاب
 الا انهما ليست بالوسطة بينهما في وصول اثر العلم
 البعيد الى المعلوم لان اثر العلة البعيدة لا يصل
 الى المعلوم فضلا عن ان يتوسط في ذلك الشيء
 الاخر و انما الوصول اليه اثر العلة المتوسطة لانه

النوع

لانه صادر منها وهي من البعيدة والقائض اهي
 على محضه منطبق على سائر حوسنا يتعرف
 احكامها منه كقول النجاة الفاعل مرفوع فانه
 اهي على يتعرف احكام جزئية حتى يتعرف ان
 مرفوع في قولنا خبر زيدا وانما كان المنطوق
 الاله لانه والسطه بين القوى العاقله وبين المظا
 الكسبه في الكتاب وانما كان قانونه لان ما
 قوانين كلية منطق على سائر جزئية كما اذا
 عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة
 عرفنا من ان قولنا الاشياء مع الانسان بحجر
 بالضرورة تنعكس الى قولنا الاشياء مع الحجر
 بانسان وانما قال تعصم من غيرها الذي لان المنطوق
 ليس نفسه تعصم عن الخطاء بالملو عاترها والا
 له يعرض للمنطوق خطاء اكللا وليس كذلك فانه
 ربما يخطئ لاهمال الاله بهذا مفهوم التعريف اما
 احتوازا

احتوازا فالاله يحتوى له الجنس والقانونية يخرج
 الالات الجزئية لارباب الضاريع وقوله تعصم
 من عاترها الذي هو عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم
 القانونية التي لا تعصم من عاترها الذي هو عن الضلوك
 في الفكر كالعلوم العربية وانما كان بين التعريف
 رسما لان كونه الله عارض عن عوارضه فان الذي
 للشيء وانما يكون له في نفسه والاله المنطوق
 ليس له في نفسه بل القياس اليه غير مع العلوم
 والانه يعرف بالغاية ان غاية المنطق العصمة عن
 الخطاء وغاية الشيء يكون خارجا عنه والتعريف
 بالخارج رسم وهو فائدة جليدة وهي ان حقيقة
 كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل
 اولاً وضع العلم بارسها فلا يكون له ماية
 وحقيقة اي تلك المسائل فعرفة تحب حده
 وحقيقة لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس

ذلك مقدمة الشروع في وانما المقدمة موقوفة
 بحسب ركنه فلهذا صرح بقوله وركبوه دون ان
 يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات تبينها
 على ان مقدمة الشروع في كل علم لابد له من واحدة فان
 العلم بالمسائل التصديقية برهان موقوفة العلم بحده
 تصوره والتصور كالاستفاد من التصديقية
 فنقول العلم هو التصديقات بالمسائل اذا حصل
 التصديق بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور
 العلم يتوقف على تصور تلك التصديقات فالعلم
 غير استفاد الا من التصور **قال** وليس كلمة **اقول**
 بهذا الشارة الى جواب معارضة بونه ويريد ان يوضحها
 ان يقال **المنطق** بدبري فلا حاجة للاعتماد
 بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بدبري لكان
 كسبا فاحتيج في حصيله الى قوانين اخرى و
 ذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما
 ان يدور

بدور الاكتساب او التسلسل وبها محال لا يقال لان
 لزوم الدور او التسلسل واغاييلهم لوليه **يكتسب** يستند
 الاكتساب الى قانون بدبري وهو ممنوع لانا نقول
المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا
 انه كسبي وحاولنا الاكتساب قانون متربها و
 التقوي ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف
 الاكتساب على ذلك القانون على قانون اخر فهو ايضا
 كسبي على ذلك التقوي فالدور والتسلسل لازم
 وتقدر على جوابه ان المنطق ليس بجميع اجزائه بدبري
 والا لاستغنى عن تعلمه وبجميع اجزائه كسبيا
 والا لزوم الدور او التسلسل كما ذكره المتعرضي
 بل بعض اجزائه بدبري كالاشكال والبعض
 كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما استفاد
 من البعض البديهي فلا يلزم الدور او التسلسل
 واعلم اننا بيناهما مقامين الاول الاحتياج الى المنطق

واكتفى الاحتياج اليه العلم والدليل انما ينشأ من
 على ثبوت الاحتياج اليه الي تعلمه والمعارضة المذكورة
 وان فرضنا انما هو لا يدل على الاستغناء عن تعلم
 المنطق ولا ينافي قضا الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا
 يحتاج الى تعلم المنطق لكونه طردوا بجميع اجزائه
 ولكونه معلوما ويكون الحاجة ما سبقت اليها من
 اليه نفسه فيحصل العلوم النظرية في المذكور
 في موضوع المعارضة لا يصح للمعارضة لانها المتعابلة
 على بسبيل الممانعة **قار** البحث الثاني في موضوع الممانعة
اقول قد سمعت ان العلم لا يتم عند العقل الا بعد
 العلم بموضوعه ولما كان الموضوع المنطوق احق
 مع مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسوق بالعلم
 بالعام وجب اول التعريف موضوع العلم حتى يحصل
 لك معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما تحت
 تحت ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان
 لعلم

لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث
 الصحة والمرض وكما كملت لعلم النحو فانه يبحث في احوال
 له من حيث الاعمرب او البناء والعوارض الذاتية
 التي التي تحقق ما يوجبواي لذاته كالشعب اللاحق
 لذات الانسان او تحقق الشيء بجزيها كالحركة بالاراء
 والاحرف الالمان بولطة انه حيوان او بالحق بولطة امر
 خارجا عن ذاته كالضيق العارض للانسان
 بولطة التعجب والتفصيل بينا ان العوارض لست
 لان ما يعود الشيء قاما ان يكون عروضا لذاته
 او لجزئه ولا من خارجا عنه والامر الخارج عن الموضوع
 اما بالاول وهو اعلم منه واحسن من او متباين
 له في الثلاثة الاول وهي العارض لذات الموضوع
 والعارض لجزئه للساوي سمي اعراضا ذاتية لا
 ساد بها لئلا تفسد المعارضات والمعروض واما العارض
 لذات فظن به واما العارض لجزئه فلا للجن

داخل في ذلك والمستدل بما هو في ذلك مستند
 الى الذات في الجملة واما العارض لاما مساوي فلان
 مساوي يكون مستند الى ذات المعروض والعارض
 مستند الى مساوي والمستند الى المستند الى الشيء
 مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض مستند الى
 الذات والثلاثة الاخرى وهي العارض لاما من الخارج
 الى المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة
 انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض
 للخارج الاخص كالفتك العارض للحيوان بواسطة
 انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض
 بسبب المباينة كالحركة العارضة للماء بسبب
 النار وهي مباينة للماء وتسمى اعراضا عربية لما
 فيها من الغربة بالقياس الى المعروض والعلوم
 لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعها
 ولهذا قال عن عوارضه التي تلحقها هو يولي

اخره

اخره الشارة الى الاعراض الذاتية واقامه للموضوع
 المحدود واذ انهم بهذا فنقول موضوع المنطق
 المعلوماتية التصورية والتصديقية لان المنطق
 يبحث عن اعراضه الذاتية وما يبحث في العلوم
 عن اعراضها الذاتية هو موضوع العلم فيكون
 المعلوماتية التصورية والتصديقية موضوع
 المنطق وانما قلنا ان المنطق ان المنطق يبحث
 عن اعراضه الذاتية للمعلوماتية التصورية والتصديقية
 فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول
 تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس
 كالحَيوان والفصل كالتأنيق ويما معلوماتية
 تصورية من حيث انها كيان فتوصل
 المجموع الى مجهول تصوري كالا انسان وكما
 يبحث عن القضاء بالمتقنة كقولنا العالم
 حادث متغير وكل متغير حادث كيف تولد فيصير

قبالا موصل الى المجهول الذي نقولنا العالم
 لحدث وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف اليها
 الموصل الى التصور ككون المعلومة التصورية
 كلية وجوئية وزاتية وعرضية وجنبا وحاقة
 مع حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق
 اما يتوقف قريبا اي بلا واسطة لكون المعلومة
 التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض
 قضية واما يتوقف بعيدا اي بواسطة ككونها
 موضوعات موهولات فان الموصل الى التصديق
 يتوقف على القضايا المركبة منها والقضايا موقوفة
 على الموضوعات والموهولات فيكون الموصل الى
 التصديق موقوفا على القضايا بالذات
 وعلى الموضوعات والموهولات يتوقف عليها
 القضايا وبالجملة المنطق يبحث عن احوال
 المعلومة التصورية والتصديقية التي

يتوقف على

اما الايصال الى المجهول او الاول التي يتوقف
 عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة
 للمعلومة التصورية والتصديقية بدورها فهذه
 باحث عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت
 العادة **اقول** قد عرفت ان الفرض مع المنطق
 الاتصال المجهول والمجهول اما تصوري او
 تصديقي فنظر المنطق اما في الموصل الى التصور
 واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة
 المنطق بان يسمو الموصل الى التصور قولا
 شارحا واما كونه قولا فلا بد في الاغلب مركب
 والقول يردفه واما كونه شارحا فلا بد
 وايضا انه ما يبيات الاشياء والموصل الى
 التصديق حجة لان مع عكسه الاستدلال
 على مطلوبه غلب على الخصم مع حجج الحج اذا
 غلب ويجب تقديمه مباحث الاول الموصل

الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصديق
 هو التصورات والموصل الى التصديق هو
 التصديق فالصور مقدم على التصديق
 طبعاً فليقدم عليه وصفاً ليوافق الوضع
 الطبع وانما قلنا الصور مقدم على التصديق
 طبعاً لان التقديم طبع وهو ان يكون
 بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علته له
 الصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما ان
 ليس علة له فظاهراً والاولى من حصول الصور
 حصول التصديق ضرورة وجوب وجود العلل
 عند وجود العلة واما ان يحتاج اليه التصديق
 فلان كل التصديق لابد من ثلثة تصورات
 اي تصور المحكوم عليه اما ان لا يكون بامر صادق
 عليه والصور المحكوم به والصور المحكوم
 للعلم الاولي باعتراف متناع الحكم متى حمل

احد

احد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبيه فان قيل
 احداً من ان الدعاء التصديق تصور المحكوم عليه
 ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم بكنه الحقيقة
 حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء ممتنع الحكم عليه بل
 المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقة
 بامر صادق عليه وانا نحكم على الشيء ولا يعرف
 حقايقها كالحكم الواجب الوجود بالقدرة والاعمال
 وعلى الشيء نراه مع بعيد بانه لا غل الخيول فلو كانت
 الحكم على الشيء مستدعياً للتصور المحكوم عليه بكنه
 حقيقة لم يصح منا امثال هذا الاحكام والثانية ان
 الحكم فيما بينهم مقولاً بالاثبات على معنيين
 هما النسبة الالهية المتصورة بين الشيء وثانيها
 ايقاع تلك النسبة او انتزاعها بالحكم حيث حكم
 بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الا
 للحاجة حيث قال لا متناع الحكم ايقاع النسبة

تنبها على معنى الحكم والافان كان المراد به النسبة الموقوفة
 ضمني ضمني لم يكن لقوله لا امتناع الحكم مع جهل
 معنى ابقاء النسبة فيها فيلزم استدعاء التصديق
 تصور الابقاء وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة
 واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف
 له على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا اغايب
 ان كان الحكم اذراكا واما ان كان فعلا فالتصديق
 يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية اغايب
 التصور عنها بعد شعور بها الى امتدربها في تصور
 الحكم موقوف على التصور وحصول التصديق هو
 قوف على حصول التصديق موقوف على تصور الحكم
 اعلم ان المصنف في شرح الملخص مترج و جعله شرا
 لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله
 ان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان
 تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ابقاء

النسبة

النسبة لواء واجزاء التصديق على اربعة وهو موضح
 بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا يترقب
 لابد فيه من تلك التصورات المحكوم به عليه والحكم قيل
 فهو ما به قولهم قول المصنف لاف الحكم فيما قاله لا
 مع تصور لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه محذور ان يكون
 قوله والحكم معطوفا على التصور المحكوم عليه كانه
 قال لابد فيه من الحكم او غير لازم منه ان يكون تصورا
 وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فيكون
 التصور فيه الحكم بغير ان يلاحظ ان يكون تصورا
 معطوفا بغير لان قوله والحكم لو كان معطوفا
 على التصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا
 الواجب ان يكون لا امتناع الحكم مع جهل احد
 يتبين الا موضح ولو صح حمل قوله احد بيده الا لازم
 على هذا الظاهر الفان من وجه الاخر وهو ان اللازم
 من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه

والمدعى السدء بتصوره والحكم فلا يكون الدليل
والراد على الدعوى والافان للمحاكم يكون حجة
مسددا كما ان المصنف ببيان تقدم التصور على
التصديق لميعان الحكم ان لم يكن تصور له يمكن له
خل في ذلك **قار** واما المقالات فتلا في **القول**
لا تغل للمقطع من حيث هو منقطع بالانقطاع
فانه يجت عن قول الشارح والحجة وكيفية تبيينها
وهو لا يتوقف على الانقطاع فان ما يوصل الى التصو
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناه كما في ذلك
ما يوصل الى التصديق وهو ما في القضايا لا الفا
لها توقي افاة المحاج واستفادتها على الانقطاع
صار النقط فيها مقصود بالعرض وما القصد
التمار لما كان النظر فيها من حيث انها دلائل للمع
قدم الظل في الدلالة وهي كون الشيء بحاله يلزم
من العلم والعلم بشي آخر والشي الاول هو
الدال

الدال والثاني هو المدلول ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فلفظ اللفظية كالدلالة لفظية والعقد والنصب
والاسار والدلالة لفظية اما يجب جعل الجاعل هي
الوضع كالدلالة الانسان على الحيوان الناطق
واللفظ جعل اللفظ بانيء المعنى او لا ولا يخ امان
يكون يجب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كالدلالة
ان على الوجع فان طبع اللفظ يقتضي التلطف به
عند عرض ذلك المعنى له او لا وهي العقلية كالدلالة
اللفظ المسموع من وراء الحد على وجه اللفظ والمقصود
بهرنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ يجب
المسئ اطلاق اللفظية فهم فهم معناه للعلم الوضع
وهي اما مطلقة او التضمن او التلزم وذلك
لان اللفظ ان كان لا يجب الوضع على معنى فذلك
المعنى الذي هو مدلول اللفظ امان يكون على المعنى
الموضوع له او دخلا فيه او خارجا عنه كالدلالة

اللفظ على معناه بوالسطة ان اللفظ موضوع لذلك
 المعنى مطابق كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
 ودلالة على معناه بوالسطة ان اللفظ موضوع لمعنى
 دخل فيه ذلك المعنى المدلول اللفظ تسمى كدلالة
 الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان
 لاجل انه مدلول موضوع على الحيوان الناطق
 وبمعنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ
 دلالة على معناه بوالسطة ان اللفظ موضوع لمعنى
 خرج عنه ذلك معنى المدلول الاتزان كدلالة الا
 نسان على قابل العلم وصفة الكتابة فان دلالة عليه
 بوالسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم
 وصفة الكتابة خارجا عنه عند انما هيئة الدلالة
 الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق
 لتمام ما وضعه من قولهم مطابق الفعل بالنقل
 اذ توفقت اما السمية الدلالة الثانية بالتصريح

فلان

بالتصريح فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي
 دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما السمية التي
 دلالة الثانية بالاتزان فلان اللفظ لا يدل على كل
 امر خارج عن معناه الموضوع له بل الخارج لازم
 له وانما قيد حال ودلالات بتوسط الوضع لانه لو لم
 يقيد به لانتقص الحد بعض الدلالات ببعضها و
 ذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتملا على ما بهما الخ والكل
 كالامكان فانه موضوع لامكان الخاص وهو كسب
 الظهور عن الطرفين والامكان العام وهو كسب
 القدرة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ
 مشتملا على ما بهما المعلوم واللازم كالشمس فانه
 موضوع للجسم والضيء ويتصور من ذلك الصور
 اربع الاولى ان يطلق لامكانه ويراد به الامكان
 العام والثانية ان يطلق ويراد به امكان الخاص
 والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويراد الجسم الذي

هو الموضوع لا مكان الخاص الذي يدخل فيه امكان
 العام واما الاستقاضي بدلالة الاتي اتم فلانه
 ان اطلق لفظ الشيء وعني به الجسم كان دلالة
 عليه مطابقة وعلى الصنف التوامع ان
 يصدر عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع
 فلم يقيد حد دلالة للمطابقة بتوسط الوضع
 دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك
 الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع
 له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
 لانا لو فرضنا ان موضوع للصنف كان دالا
 عليه بتلك الدلالة ليس بسبب لفظ للجسم
 الملزوم له ولوله يقيد حد دلالة الصنف بتلك
 القيد لا تنقص بدلالة المطابقة لانه اذا اطلق
 لفظ الانسان وازيد به الامكان العام كان
 دلالة عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة

موضوع

هو الملزوم والربعة ان يطلق هو يعني به الصنف
 اللازم اذ تحقق به التصور فنقول لوله يقيد
 حد دلالة مطابقة بقيد توسط الوضع لا تنقص
 بدلالة الصنف والاتيم اما الاستقاضي بدلالة
 الصنف فلانه اذا اطلق الامكان وازيد به الامكان
 الخاص كان دلالة على الامكان الخاص مطابقة وعلى
 الامكان العام نقمنا وصدق عليها انها دلالة اللفظ
 على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما له ايضا
 لفظ الامكان فيدخل فيه حد دلالة المطابقة
 دلالة الصنف فلا يكون مانعا فان اقيدنا بتوسط
 الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة اللفظ
 امكان على الامكان العام في تلك الصولة وان كانت
 دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة
 ان اللفظ موضوع لا مكان العام لتحقيقها وان
 فرضنا انتفاء وضعه بايدائه بل بواسطة ان اللفظ

اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان
العام دخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ
بإضافته ايضا وان قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه
لانها ليست بوسط ان اللفظ موضوع لما دخل
في ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد دلالة الالتزام
لا تنقص بدلالة المطابقة فانه ان اطلق لفظ النفس
معنى به الصود كان دلالة عليه مطابقة وصرف
عليها انما دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى
الموضوع له فهي داخل في حد دلالة الالتزام لو
لم يقيد بتوسط الوضع وان قيد به خرجت لانها
ليست بوسط ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى
قار وسيظهر في الدلالة الالتزامية **اقول** لما كانت الدلالة الالتزامية
ودلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له والاختفاء
في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة
على الخارج من شرط وهو الالتزام الذي يكون الامر الخارج لازم
المعنى

لمعنى اللفظ حيث يلزم من تصور المعنى تصوره فانه لو لم
يتحقق بهذه الشئ الامتناع فهم الامر الخارج من اللفظ فيكون
دلالة عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى يجب **اللفظ الواحد**
الامر من اما لاجل انه موضوع بإضافته والاحتمال انه يلزم
من فهم المعنى الموضوع له فهم اللفظ ليس بموضوع
الامر الخارج في قوله يمكن بحيث يلزم من تصور المعنى
تصوره لم يمكن الامر انما ايضا متحققا فلو لم يكن
اللفظ دلالة عليه والشئ طافيهما اللزوم الخارج هو كون
الامر الخارج حيث يلزم من تحقق المعنى في الخارج
في الخارج كما ان اللزوم الذي كذا كذا هو كون الامر
الخارج حيث يلزم من تحقق المعنى تحققه في الخارج لانه
لما كان اللزوم الخارج شرطه لم يتحقق دلالة الالتزام
بدونه واللام باطل والمعلوم منه اما اللازم فلا يمنع
تحقق المعنى بل بدون الشئ اما بطلان اللازم فلانه
لعدم كمال المعنى يدل على الملكة كالبصر دلالة الالتزامية لانه

فخیر

المابهية كان دلالة عليها مطابقة ولا التزام لا انتفاء شرط وهو المعلوم الذهن
وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل
ما بهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقلها انما هو
ليست غيرا واللفظ اذا دل على المعلوم بالمطابقة هي في دل على اللانفي
التصور بالالتزام وجوابه اننا لانهم ان تصور كل ما بهية يستلزم
تصور انما ليست غيرا فكيف انما تصور ما بهيات ولم يخطا
لنا غيرا فضلا عن انما ليست غيرا ومن هذا تبين عدم
التزام التضمن التلزام لانه لما لم يعلم وجود لازم زهني
لكل ما بهيات لم يعلم ايضا وجود لازم زهني لكل ما بهية
مركبة في ازان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم زهني

فاللغز الموضوع بازائه وال على ازاية بالتضمن واللتزام
 بهما وفي عبارة المصنف فان اللازم مما ذكره لتبين
 عدم الاستلزام التضمن الاستلزام بل عدم تبين الاستلزام

[illegible]

والدال بالمطابقة ان قصد جزئية الدلالة على جزئ معناه فهو المركب كرامى الى رة والا فهو المفرد مشت

بين وبين السعد والشمس

الاول

والفرق بينهما ظاهر وانما هما التضمن والاستتزام فيكونان
للمطابقة لانها لا يوجدان الا معهما لانها تاجبان لها
والا يعم من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالاشتراك
عن التابع الاخر كالطارة للنار فانها تابعة للنار وقيد بغيره
كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة فلا يوجد الا معهما
وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصفرى ان قيد بالاشية
وان لم يتغير لم يتكرر لدا الاوسط فلم يشع المطلوب ويمكن ان ياتي
عنه بالاشية في الكسري ليست قيد الاوسط بل الحكم فيرابط
الحال الاوسط الا ان من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع
لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن
بالاستتزام مطلق لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم منه
نعم

قال والدال بالمطابقة ان قصد جزئية آه قول اللفظ الدال

على معنى بالمطابقة انما ان يقصد جزئية منه الدلالة على جزء معناه

اولا يقصد

والاولى ان الدال بالمطابقة المقصد
والا يكون الدال بالمطابقة المقصد
والا يكون الدال بالمطابقة المقصد

على اللفظ

اولا يقصد فان قصد جزئية منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب
كرامى الى رة فان الرامى مقصود الدلالة على رة منسوب الى الشخص
فان الرامى يراد به الدلالة على رة منسوب الى الشخص
موضوعا والحارة مقصود الدلالة على رة المعين وجميع المعين
معنى رامى الحارة فلا بد ان يكون اللفظ جزء وان يكون لجزئية
دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الدلالة
له جزء كجزء الاستغناء وما يكون له جزء لكونه لادلالة على
معنى كجزءه وما يكون له جزء دال على معنى لكون ذلك المعنى لا يكون
جزء المعنى المقصود كجزء الله حال كونه عالما فان له جزء كجزء الاخر
جزء المعنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى
الذات المستحصنة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى
المقصود لكن لا يكون دلالة مقصودة كالحيوان الناطق
اذا سمي به شخص انساني فان معناه ح المايمة الانسانية

اى الحيوان الناطق

اى على تقدير التسمية
بالشخص الانسان

اى على تقدير التسمية

والا فانه بالعلمية لانه اذا لم
يكن حكما كان مستحقا لغيره
كرامى الى رة

منه من حيث هو
بلا رتبة شتى له

منه من حيث هو

مع الشخص والمهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان

والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى

المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان

الحيوان ومفهوم الحيوان جزء المهية الانسانية وهي جزء

معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست

مقصودة في حال العلم بل ليس المقصود من الحيوان والناطق

الا ذات المستخصه والا اي وان لم يقصد كنهه منه الدلالة

على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء و

لم يدل على معني او كان له جزء دال على معني ولا يكون ذلك المعنى

جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى

المقصود من اللفظ ولم يكن دلالة مقصودة فذلك المفرد يتناول

الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم

اختره وصفا وي لغة الوضع الطبع في قوة الخطا عند المختصين

فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم

اختره وصفا وي لغة الوضع الطبع في قوة الخطا عند المختصين

فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم

اختره وصفا وي لغة الوضع الطبع في قوة الخطا عند المختصين

فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم

اختره وصفا وي لغة الوضع الطبع في قوة الخطا عند المختصين

منه من حيث هو
بلا رتبة شتى له

منه من حيث هو

فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو

قلت ماصدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب

المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازاره كاللغات مثلا فان له

مفهوم وهو شئ له الكثرة وذاتا وهو ماصدق الكاتب

عليه من افراد الانسان فان عينتم بقولكم المفرد مقدم على المركب

طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فسلم ولكن تأخروا

في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان

عينتم به ان مفرومه متقدم على مفروم المركب فهو موضوع فان

القيود في مفروم المركب وجودية وفي مفروم المفرد عدمية والوجود

في التصور سابق على العدم فلهمذا اخر المفرد في التعريف لانه

بحسب المفهوم وقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب

الذات وانما اعتنى في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزم

لان المعبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزءه على جزء معناه

فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم

اختره وصفا وي لغة الوضع الطبع في قوة الخطا عند المختصين

فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم

اختره وصفا وي لغة الوضع الطبع في قوة الخطا عند المختصين

فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم

اختره وصفا وي لغة الوضع الطبع في قوة الخطا عند المختصين

منه من حيث هو
بلا رتبة شتى له

منه من حيث هو

فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو

قلت ماصدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب

المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازاره كاللغات مثلا فان له

مفهوم وهو شئ له الكثرة وذاتا وهو ماصدق الكاتب

عليه من افراد الانسان فان عينتم بقولكم المفرد مقدم على المركب

طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فسلم ولكن تأخروا

في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان

عينتم به ان مفرومه متقدم على مفروم المركب فهو موضوع فان

القيود في مفروم المركب وجودية وفي مفروم المفرد عدمية والوجود

في التصور سابق على العدم فلهمذا اخر المفرد في التعريف لانه

بحسب المفهوم وقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب

الذات وانما اعتنى في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزم

لان المعبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزءه على جزء معناه

فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم

اختره وصفا وي لغة الوضع الطبع في قوة الخطا عند المختصين

فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم

اختره وصفا وي لغة الوضع الطبع في قوة الخطا عند المختصين

فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم

اختره وصفا وي لغة الوضع الطبع في قوة الخطا عند المختصين

لا يصح القول ان ما يصحح لان خبره
وهو ان ما لا يدل على زمان وهو الزمان
التي لا تدل على زمان ولا تدل على الزمان
وهو الزمان الذي لا تدل على الزمان
الى ان هذا الكلام قد مر

لكن لا يصلح الاخبارية وحدها فان الخبر قد يكون لا جرم هو لا
يجز ولا مدخل في الاخبارية ولعلك تقول الافعال الناقصة
لا يصلح لان خبرها وحدها فيلزم ان يكون ادوات فنقول
لا جرم ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي
الافعال الناقصة غايه ما في الباب ان اصطلاحا حرم لا يطابق

اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان تعظيم في الالفاظ من حيث
لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لا يلزم وحده فاما ان يدل
بهيته وصفته على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب يضرب

وهو الكلمة اول لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيته
اي ذلك على زمان معين باعتبار تقديرها وتاخيرها وادواتها
وكلماتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد ذلك

بما لا يخرج ما يدل على الزمان لا بهيته بل بحسب جوهره ومادته كما
اي لا يخرج عن هذه الكلمة
كالزمان

وهو ان ما لا يدل على زمان وهو الزمان
التي لا تدل على زمان ولا تدل على الزمان
وهو الزمان الذي لا تدل على الزمان
الى ان هذا الكلام قد مر

وهو ان ما لا يدل على زمان وهو الزمان
التي لا تدل على زمان ولا تدل على الزمان
وهو الزمان الذي لا تدل على الزمان
الى ان هذا الكلام قد مر

هذا توفى الزمان ونفسه لانما نقول المراد بالهيته
في الاول هو الصفة كما قسمتها في الثاني
هي الصورة التي اعلم من الصفة فان الصفة
القدرة والناحية والحال والصفة
عند

اي لا يجوز ان يصدر من زمان
فانما لا يدل على زمان وهو الزمان
التي لا تدل على زمان ولا تدل على الزمان
وهو الزمان الذي لا تدل على الزمان
الى ان هذا الكلام قد مر

كالزمان والامس واليوم والصبح والغروب فان دلا
لها على الزمان بموادها وجوهرها لا بهيته بخلاف الكلمات
فان دلالتها على الزمان بحسب هيكلها لا بهيته زيادة اختلاف الزمان

عند اختلاف الهيته وان اخذت المادة كضرب يضرب والتحد
الزمان عند اخذ الهيته وان اختلفت المادة كضرب وطلب
فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها

مادة تدل على الحدث وهيته وصورتها على الزمان فيكون جزوا
والاعراض معناه فنقول المعنى بالتركيب ان يكون هناك
اجزاء مرتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيته مع المادة

ليس هذه المشابهة فلما يلزم التركيب والتقدير بالمعنى من الازمنة
الثلاثة لا دخل في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا يكون
الا كذلك وفيه مزيدا يوضح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها

التي في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من
التي لا يكون على ان يكون
او لا يكون على ان يكون

اي لا يجوز ان يصدر من زمان
فانما لا يدل على زمان وهو الزمان
التي لا تدل على زمان ولا تدل على الزمان
وهو الزمان الذي لا تدل على الزمان
الى ان هذا الكلام قد مر

اي لا يجوز ان يصدر من زمان
فانما لا يدل على زمان وهو الزمان
التي لا تدل على زمان ولا تدل على الزمان
وهو الزمان الذي لا تدل على الزمان
الى ان هذا الكلام قد مر

اي لا يجوز ان يصدر من زمان
فانما لا يدل على زمان وهو الزمان
التي لا تدل على زمان ولا تدل على الزمان
وهو الزمان الذي لا تدل على الزمان
الى ان هذا الكلام قد مر

اي لا يجوز ان يصدر من زمان
فانما لا يدل على زمان وهو الزمان
التي لا تدل على زمان ولا تدل على الزمان
وهو الزمان الذي لا تدل على الزمان
الى ان هذا الكلام قد مر

اي لا يجوز ان يصدر من زمان
فانما لا يدل على زمان وهو الزمان
التي لا تدل على زمان ولا تدل على الزمان
وهو الزمان الذي لا تدل على الزمان
الى ان هذا الكلام قد مر

اي لا يجوز ان يصدر من زمان
فانما لا يدل على زمان وهو الزمان
التي لا تدل على زمان ولا تدل على الزمان
وهو الزمان الذي لا تدل على الزمان
الى ان هذا الكلام قد مر

اي لا يجوز ان يصدر من زمان
فانما لا يدل على زمان وهو الزمان
التي لا تدل على زمان ولا تدل على الزمان
وهو الزمان الذي لا تدل على الزمان
الى ان هذا الكلام قد مر

اي لا يجوز ان يصدر من زمان
فانما لا يدل على زمان وهو الزمان
التي لا تدل على زمان ولا تدل على الزمان
وهو الزمان الذي لا تدل على الزمان
الى ان هذا الكلام قد مر

اي لا يجوز ان يصدر من زمان
فانما لا يدل على زمان وهو الزمان
التي لا تدل على زمان ولا تدل على الزمان
وهو الزمان الذي لا تدل على الزمان
الى ان هذا الكلام قد مر

اي لا يجوز ان يصدر من زمان
فانما لا يدل على زمان وهو الزمان
التي لا تدل على زمان ولا تدل على الزمان
وهو الزمان الذي لا تدل على الزمان
الى ان هذا الكلام قد مر

اي لا يجوز ان يصدر من زمان
فانما لا يدل على زمان وهو الزمان
التي لا تدل على زمان ولا تدل على الزمان
وهو الزمان الذي لا تدل على الزمان
الى ان هذا الكلام قد مر

اي لا يجوز ان يصدر من زمان
فانما لا يدل على زمان وهو الزمان
التي لا تدل على زمان ولا تدل على الزمان
وهو الزمان الذي لا تدل على الزمان
الى ان هذا الكلام قد مر

وحيث امان يكون معناه واحد او كثير فان كان الاول فان شخص ذلك المعنى حى

[illegible]

والتظار وان لم يكن موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كما لا سدد بالنسبة
علماء فينا اطلنا ان استوت افراد الزينة والخارجية فيه كالانسان والشمس
اولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصولها في حصول الكل وصدة
معناه من التواطى وهو التوافق كالانسان والشمس
فان الانسان له افراد في الخارج وصدة عليها بالسوية
وان لم يكن بالافراد بل كان حصوله في بعضها اول واقدا
اواشد من البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة
اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الوجود
لونية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واشت واقتوى
منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول
معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود
جودا ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن
التشكيك بالاشدة والضعف وهو ان يكون حصول
في بعضها بالاشدة والضعف وهو ان يكون حصول
في بعضها بالاشدة والضعف وهو ان يكون حصول
في بعضها بالاشدة والضعف وهو ان يكون حصول

العلماء عظماء في علمهم والفضل فيهم ليس يكتسب
العلم من غير العلم بل هو من الله تعالى

في بعض الشئ من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب
من حصوله الممكن لان افعاله الوجود في الوجود الواجب
كما ان اثر البياض وهو تفرق البصر في بياض السطح مما هو في بياض
العلم والاسم في كماله لان افراده مشتركة في اصل المعنى والواجب
اي عظم الفيل اي الكمال الذي لم يسمي الصديق في الكذب على الاسرار في
مختلفة باحد وجوه الثلاثة فالنظر اليه ان نظر الى جهة الاشياء
اي بان ولونه وعدم الاولوية والتقدم والتأخر والضعف
فانظر الى متواليات لتوافق افراده في وان نظر الى جهة الاشياء
اي لفظ وجود اي الوجود اي بالوجود الثالث
فانظر الى متواليات لتوافق افراده في وان نظر الى جهة الاشياء
اي لفظ وجود اي الوجود اي بالوجود الثالث

الاسم وان كان الثاني ان كان المعنى كغيره فاما ان يتخلل بين
تلك المعاني فنقل بان كان موضوعا لمعنى اولي ثم لو فظ ذلك
المعنى ووضع معنى اخر لمناسبة بينهما ولم يتخلل فان لم يتخلل
النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون مو
ضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى
اي المعنى الاول في اللفظ لفظ اي المعنى الاخر ايضا

المعنى
فان كان الموضوع الاول بين
فان كان الموضوع الثاني بين
فان كان الموضوع الثالث بين

فان كان الموضوع الاول بين
فان كان الموضوع الثاني بين
فان كان الموضوع الثالث بين

المعنى الاول فهو المشترك لا يشترط ان يكون تلك المعاني كالعين
في موضوعها للباصرة والماء والذئب والركبة على السواء
فان تخيل بين تلك المعاني نقل فاما ان يشترط استعمال
المعنى الاول والا فان شرط يسمى لفظا متوقفا لتعلقه من المعنى
اي لا يشترط استعمال اي ذلك اللفظ الاشتراكي استعمال في المعنى الاول
الاول والتاقل اما الشئ فيكون متوقفا لشرعية كالمصلحة

والصوم فانه هما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم
الشرع الى الاركان المحصورة والامساك المحصور مع النية اي مناسبة الجزئية والكلية بينهما
واذا غير الشرع وهو افعال العرف العام فهو المنقول العرفي كالتدبير
بانه فانه في اصل اللفظ لكل ما يدرب على الارض ثم نقله العرف العام
الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير والعرف الخاص
وبسبب متوقفا اصطلاحا حيا كاصطلاح النخالة والنظار واما
اصطلاح النخالة فكما لفعل فانه كان موضوعا لما صدر عن الفا
عل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النخوة الى كلمة ولت

فان كان الموضوع الاول بين
فان كان الموضوع الثاني بين
فان كان الموضوع الثالث بين

فان كان الموضوع الاول بين
فان كان الموضوع الثاني بين
فان كان الموضوع الثالث بين

فان كان الموضوع الاول بين
فان كان الموضوع الثاني بين
فان كان الموضوع الثالث بين

فان كان الموضوع الاول بين
فان كان الموضوع الثاني بين
فان كان الموضوع الثالث بين

وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا في معن

وهو ان يكون لفظان في اللفظ مختلفين في المعنى او في اللفظ متساويين في المعنى

اللفظ

اللفظ

اللفظ

على معنى في نفسه معتد باحد الارتمه الثلثه واما اصطلاح النظار
فان كان لفظان في اللفظ مختلفين في المعنى فلهما معنيان
واحد في اللفظ واحد في المعنى فلهما معنى واحد
واحد في اللفظ واحد في المعنى فلهما معنى واحد

فان كان لفظان في اللفظ مختلفين في المعنى فلهما معنيان
واحد في اللفظ واحد في المعنى فلهما معنى واحد
واحد في اللفظ واحد في المعنى فلهما معنى واحد

فان كان لفظان في اللفظ مختلفين في المعنى فلهما معنيان
واحد في اللفظ واحد في المعنى فلهما معنى واحد
واحد في اللفظ واحد في المعنى فلهما معنى واحد

فان كان لفظان في اللفظ مختلفين في المعنى فلهما معنيان
واحد في اللفظ واحد في المعنى فلهما معنى واحد
واحد في اللفظ واحد في المعنى فلهما معنى واحد

وهو ان يكون لفظان في اللفظ مختلفين في المعنى او في اللفظ متساويين في المعنى

اللفظ

اللفظ

وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غير من اللفظ في اللفظ اذا
نسبناه الى لفظ اخر فلا يخفى اما ان يكون موافقا له في المعنى اي يكون
معناه واحدا او مختلفا في المعنى اي يكون لهما معنيان مختلفان

معنى اخر فان كانا متساويين في المعنى فلهما معنى واحد
واحد في اللفظ واحد في المعنى فلهما معنى واحد

فان كان لفظان في اللفظ مختلفين في المعنى فلهما معنيان
واحد في اللفظ واحد في المعنى فلهما معنى واحد
واحد في اللفظ واحد في المعنى فلهما معنى واحد

فان كان لفظان في اللفظ مختلفين في المعنى فلهما معنيان
واحد في اللفظ واحد في المعنى فلهما معنى واحد
واحد في اللفظ واحد في المعنى فلهما معنى واحد

واما المركب فهو تام وهو الذي يصح عليه سكوت واما غير تام والنتم ان تحمل الصدق

فان قيل ان كان المركب تاما فلا بد ان يكون له صفة واحدة لا تتغير في احد اجزائه

فان قيل ان كان المركب تاما فلا بد ان يكون له صفة واحدة لا تتغير في احد اجزائه

المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الا

فان قيل ان كان المركب تاما فلا بد ان يكون له صفة واحدة لا تتغير في احد اجزائه

فان قيل ان كان المركب تاما فلا بد ان يكون له صفة واحدة لا تتغير في احد اجزائه

فان قيل ان كان المركب تاما فلا بد ان يكون له صفة واحدة لا تتغير في احد اجزائه

فان قيل ان كان المركب تاما فلا بد ان يكون له صفة واحدة لا تتغير في احد اجزائه

فان قيل ان كان المركب تاما فلا بد ان يكون له صفة واحدة لا تتغير في احد اجزائه

فان قيل ان كان المركب تاما فلا بد ان يكون له صفة واحدة لا تتغير في احد اجزائه

فان قيل ان كان المركب تاما فلا بد ان يكون له صفة واحدة لا تتغير في احد اجزائه

فان قيل ان كان المركب تاما فلا بد ان يكون له صفة واحدة لا تتغير في احد اجزائه

والايراد التخصيص بالجزء الذي يشترطه

يجاب عنه بان المراد بالواحدة او الفاصلة بمعنى ان الجزء

هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل

الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخله

في الحلد وهو غير ضمني لان الاحتمال لا معنى له بل يجب

ان يقال ما صدق او ما كذب والحق في الجواب ان المراد

احتمال الصدق والكذب بحجة النظر لا مفهومه ولا شك

ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر لا مفهوم للفظ ولم

نقصد الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع القيض

موجود يحتمل الصدق بحجة النظر لا مفهوم للفظ فحصل التقييم

ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب

ان يقال ان ج كون المراد بالواحدة او الفاصلة

فان قيل ان كان المركب تاما فلا بد ان يكون له صفة واحدة لا تتغير في احد اجزائه

فان قيل ان كان المركب تاما فلا بد ان يكون له صفة واحدة لا تتغير في احد اجزائه

والكذب فهو ليس وان لم يحتمل فهو لا ان كان

يجاب

قوله اما ان يحتمل الصدق والكذب

فان قيل ان كان المركب تاما فلا بد ان يكون له صفة واحدة لا تتغير في احد اجزائه

فان قيل ان كان المركب تاما فلا بد ان يكون له صفة واحدة لا تتغير في احد اجزائه

اي وان لم يدرك طلب النفس والادب والادب والادب
 ان قولنا ليست زيداً خبر من قولنا قد فعلت
 وقولنا ليس زيداً خبر من قولنا قد فعلت
 وقولنا ليس زيداً خبر من قولنا قد فعلت
 وقولنا ليس زيداً خبر من قولنا قد فعلت

او يقرن الخوض فان قارن الاستعلاء فهو امر وان
 قارن التاوي فهو التماس فان قارن الخوض فهو
 دعاء وسؤال وانما قيد الدلالة بالوضع اختراعا عن الاخبار
 الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليك الصلوة
 او اطلب منك الفعل دل على طلب الفعل لكنه ليس
 بموضوع لطلب الفعل بل لاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل
 على طلب الفعل فهو تنبيه لانه يشبه على ما في ضمير المتكلم ويند
 برج فيه التمن والتعجب والقسم والنداء ولا حد ان يقول
 الاستغفار والنهي خارجان عن القسمة اما الاستغفار
 فلانه لا يليق جملة من التنبيه لانه استعلاء ما في ضمير المخاطب
 لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لعدم جملة ضميره
 لانه دل على طلب ترك الفعل لا على طلب الفعل لكن المص
 اذبح الاستغفار تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية و

الاستغفار والنهي خارجان عن القسمة اما الاستغفار
 فلانه لا يليق جملة من التنبيه لانه استعلاء ما في ضمير المخاطب
 لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لعدم جملة ضميره
 لانه دل على طلب ترك الفعل لا على طلب الفعل لكن المص
 اذبح الاستغفار تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية و

الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان منع نفس الصورة من وقوع الشك فيه

والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كلف النفس لا عدم الفعل
 عما من شأنه ان يكون فاعلاً فلو اردنا ان يبرز بهما في القسمة
 قلنا الانشاء اما ان يدل على طلب شيء بالوضع وهو
 التنبه او يدل ولا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم وهو
 هو الاستغفار او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو
 الامر ان كان المطلوب الفعل ونهياً ان كان الترك اي
 عدم الفعل ويكون مع التاوي وهو التماس او مع
 الخوض وهو سؤال واما المركب الغير التام فاما ان يكون
 الجزء الثاني منه قيد الاول فهو التقييد كالجوان الناطق
 او لا يكون وهو غير التقييد كالمركب من اسم واداة او فعل
 واداة **الفصل الثاني الاخر** المعاني هي الصور الذ
 مينة من حيث انما وضع بآثارها الالفاظ فان جبرها بالالفاظ
 مفردة فهي المعاني المفردة والالفاظ المركبة والكلام هو بناءاً

وهذا كما عرفت مبني على ان
 يكون المراد من الدلالة بتلخيص
 الدلالة الاولية والافاقية
 يدل على طلب شيء بلا شك
 سلطان شاه

معنى كلامه على جعل طلب شيء اعم من طلب
 الفعل وغيره ليتناول الاستغفار وعلم ان يكون
 المراد من النهي عدم الفعل وكل منهما امر واما الاول
 فلان الاستغفار يدل على طلب الفعل على ما عرفت فلا
 حاجت الى التمام واما الثاني فلانه مذنب وجوب
 سلطان شاه

قوله في كونه لعدم كماله على النسبة
 القارة وتقييد كونه ناطق قيد الجوان
 نحو قوله
 اي الحيوان الناطق المنفرد عن اللفظ الانسان
 والحيوان المنفرد عن اللفظ الاسد والحيوان
 الناطق المنفرد عن اللفظ الفرس وغير ذلك

اقول الصورة الى صفة العقل
 من حيث انها يتصل باللفظ سميت
 من حيث انها يحصل من اللفظ
 والعقل سميت مفرداً

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف وكل مفهوم وهو الى اصل
في العقل انما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصويره اي
من حيث انه متصور مانعاً من وقوع الشركة فيه اي من
اشترائه بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس
تصوره عن وقوع الشركة فيه فهو الجزئي كهذا الانسان فان
الهندية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرده تصويره
عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه
متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل
لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس
تصور معناه وهو هو والالكان للمعنى معنى وانما قيد
بالتصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كوا
جب الوجود فانه بالنظر الى الخارج جزئي وبالنظر الى الداخل
كلي فان الشركة فيه متمنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

العقل

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين فان
مجرد تصويره لو كان مانعاً من وقوع الشركة لم يقتضي
اثبات الوحدة انه الى الدليل الخارجي وكالكليات
الفرضية مثل الاشياء والامكان واللا وجود فانها
يتمتع ان يصدق على شئ من الاشياء لكن لا بالنظر
الى مجرد تصورهما ومن مهننا يعلم ان افراد الكلي
يجب ان يكون الكلي صادقا عليه في الخارج بل من افراجه
ما يمنع ان يصدق عليه اذ لم يمنع العقل عن صدقه عليه
بمجرد تصويره فلو لم يقتض تصور في تعريف الكلي والجزئي
دخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعاً
وخارج من تعريف الكلي فلا يكون مانعاً وبيان التسمية
بالكلي والجزئي لان الكلي جزء للجزئي غالباً كالانسان
فانه جزء لذيد وكالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم
فانه جزء للجزء الحقيقي

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

والاول من النوع سواء كان متعدد الاشياء في الخارج وهو المقول في جواب ما هو بخصوصية المحضة كالشمس
الطيفي

والجواب ما هو بخصوصية المحضة كالشمس
الاشياء او غير متعدده
في جواب ما هو المقول
الخصوصية في

فانه جزء للجزء ان يكون للجزء كلاً لو كية اشئ
انما تكون بالنسبة الى الجزئ فيكون ذلك الشئ
منوباً الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية
اشئ انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منوباً الى الجزئ
والمنسوب الى الجزئ جزئى واعلم ان الكلية والجزئية انما تقرر
ان بالذات في المعاني وانما في الالفاظ فقد تسمى كلية و
جزئية بالعرض تسمية المدال باسم المدلول **قال** ^{الى النظم}
والكلى اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او دخلا
فيها او خارجا عنها **قول** انك قد عرفت ان الغرض
من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتصاص المحمولات
التصورية وهي لا تقتصر بالجزئيات بل بالكلية ولا تبحث
عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلم يذ اصار نظر
المطلق مقصودا على بيان الكليات وضبط اقسامها

فالكلى

فهو اذن كلى مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو متن

فالكلى اذ انسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون
نفسا ماهيتها او دخلا فيها او خارجا عنها والداخل
سببى ذاتيا وللاربع عرضيا وربما يقال الذاتى
على ما ليس بخارج والاول اى الكلى الذى يكون نفسا
ماهية ما تحته من الجزئيات وهو النوع كالانسان فانه ماهية
زيد وبكر وعمرو وغيرهم من الجزئيات وهي لا يذ يد على الانسب
الاعوارض مشخصة خارجية عنه بما يمتاز شخص عن شخص
آخر ثم النوع لاجل اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج
او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في
جواب ما هو بكون الشركة والخصوصية معا لان السؤال
بما هو عن الشئ انما يطلب تمام ماهية وحقيقته فان
كان شيوا لاعتن بشئ واحد كان طالبا لتمام الماهية
المتحصنة وان جمع بين الشئين او الاشياء في السؤال
او انشأ

الاشخاص هو التعيين والتعريف
صنفه ثلثه عين الموصوف
بما عن غير ما شئ ملاك

كان طالبا لتام ماهيتها وتام ماهية الاشياء انما يكون
 تمام الماهية المشتركة بينهما ولا كان النوع متعدد الاشياء في الخارج
 كالانسان وهو تمام ماهية كل واحد من افرادة فاذا قيل
 عن زيد مشرا بما هو كان القول في جواب الانسان
 لانه تمام ماهية المختصة به وان قيل عن زيد وعرو
 بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما
 المشتركة بينهما فلما جزم ان يكون مقولا في جواب ماهو
 بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشياء
 بل ينحصر نوعه في شخص واحد كما شئنا ان يكون مقولا في جواب
 ماهو بحسب الخصوصية المختصة لان السائل بما هو عن ذلك
 الشخص لا يطلب التام ماهية المختصة به ولا فرد اخر له
 في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى
 يكون الجواب تمام الماهية المشتركة واذا قد عرفت

ان النوع

ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان معولا على كثيرين
 متفقين بالحقائق في جواب ماهو وان لم تعدد اشخاصه
 في الخارج كان مقولا على واحد في جواب ماهو ان
 فهو كل مقول على واحد او على كثيرين متفقين با
 لحقائق في جواب ماهو فالكل في جنس قولنا مقول
 على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص
 قولنا او على كثيرين ليدخل في الحد النوع المتعدد الاشخاص
 وقولنا متفقين بالحقائق يخرج الجنس فانه مقول
 على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ماهو
 يخرج الثلاثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض
 العام لانها لا يقال في جواب ماهو وهناك نظرو وهو
 ان احيد الامرين لازم وهو احتمال التعريف على
 امر متدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد

في تعريف الجنس ذكره وهو كل
 مقول على واحد او على كثيرين
 متفقين بالحقائق في جواب
 ماهو
 بهذا التعريف يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج
 العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول
 البعيدة كالحس والتاني وقابل الابعاد الثلث
 ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فان كان
 عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاص
 بالقياس الى الحيوان

نعم في تعريف الجنس ذكره وهو كل
 مقول على واحد او على كثيرين
 متفقين بالحقائق في جواب
 ماهو
 يمكن ان يجاب عن النظر
 بان المراد الاول واعني
 قال على واحد سبانا
 للواقع اذا النوع
 شانه ذلك
 مسح

بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج
او لم يكونوا يلزم ان يكون قوله المعقول على واحد زائدا
خشا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول
على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد با
لكثيرين الموجودين في الخارج فيخرج عن التعريف لانواع
التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالغفقاء فلا يكون جامعا
والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل
لفظ الكل ايضا فان المعقول على كثيرين يقع عنه ويقال
النوع هو المعقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ماهو
ون يكون كل نوع مقولا في جواب ماهو بحسب الشبهة والحصول
صية معا والمصل لا اعتبر النوع في قوله في جواب ماهو بحسب
الخارج قسمة الى ما يقال بحسب الشبهة والحصولية والى
ما يقال بحسب الحصولية المختصة وهو خروج عن هذا الفن

لوجهين

اعتماد النوع بحسب الخارج
والنوع على ما يقال بحسب
الشبهة والحصولية والى ما
يخبر الحصولية المختصة

وهو ظاهر في قوله
وهو ظاهر في قوله
وهو ظاهر في قوله
وهو ظاهر في قوله

وان كان التام وان كان تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع آخر فهو المعقول في جواب ماهو بحسب الشبهة المختصة

لوجهين اما اولاهما فلان نظر الفن عام يشتمل المواد
كلها فالتخصيص بالنوع الخارج بنا في ذلك وامكان
نفا فلان المعقول في جواب ماهو بحسب الحصولية
المختصة عندهم هو الذي بالنسبة الى المحدود وقد جعله من
اقسام النوع وان كان اه **الكل** الذي الحصولية المختصة
هو جزء الماهية متضمن في جنس الماهية **وفصلها** لانه
اما ان يكون تمام الجزء المشتركة بين الماهية وبين
نوع آخر او للكون والما هو تمام الجزء المشتركة للجزء
المشترك الذي لا يكون وراءه جزء اخر مشترك
بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا
عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك
الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الما
نسان والافريس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو

النوع الذي هو الذي لا يقبل
القسمة بالطول والعرض والعمق

الشيء بين الانسان
والفارس

وهو باطل لان المعقول في جواب ماهو بحسب
الحصولية المختصة هو الذي على الماهية
المختصة والنوع هو الذي على الماهية
المشتركة بين المختلفات

وهو باطل لان المعقول في جواب ماهو بحسب
الحصولية المختصة هو الذي على الماهية
المختصة والنوع هو الذي على الماهية
المشتركة بين المختلفات

اما نفس الحيوان او جزء منه كالجواهر والجسم النامي والسا
 سر والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين
 الانسان والفرس الماهية ليس تمام المشترك بينهما
 بل بقصه وانما تمام المشترك هو الحيوان المشترك على العقل
 وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما
 كالحيوان فانه مجموع للجواهر والجسم النامي والحسوس
 المتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس

اي من الاجزاء
 اي من الاجزاء
 اي من الاجزاء

وهو مقتضى الاجناس البسيطة فصار ثلثا است وهذا هو عام المشترك
 الكلام وقع في البين فلتخرج الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية
 ان كان تمام المشترك من الماهية ونوع اخر فهو الجنس والسا
 فهو الفصل الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام للجزء
 المشترك بينهما وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو هو
 بحسب الشركة المختصة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك

كالجواهر والجسم النامي والحسوس
 المتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس

النوع

النوع كان المطلوب تليم الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك
 للجزء فاذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك للجزء لان يكون
 مقولا في الجواب لان المطلوب تمام الماهية المختصة بالجزء
 لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن
 غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
 فقد ولانفع بالجنس الواحد كالحيوان فانه كمال الماهية المشتركة
 بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل
 عن الانسان والفرس بما هما كان للجواب الحيوان وان
 افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب لان تمام ماهية
 الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول
 على كثيرين مختلفين بالجنس في جواب ما هو فلفظ الكل
 مستدرك والمقول على كثيرين جنس للجملة والنجح
 لكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد ويقولنا

لا غير تمام الجزء والمشارك

اي تمام ماهية الانسان

اي عيجه بقولنا

وصور يسان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشتركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان

مختلفين بالمعاني يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متقين
بالمعاني في جواب ما هو الكليات البوائق
وهو قريب ان كان الى اخره القوم قد رتبوا
الكليات حتى يتبين انهم المتشابهات على
المتعلم المتبدلي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم
الناتج ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما هو
والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الا
نسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان
لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات حتى
اذا سئل عنهما بما هما كان للجواب الجسم النامي و
كذلك الجسم له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الجسم
مثلا وكذلك الجوهر جنس له فانه تمام الماهية المشتركة
بينه وبين العقل فقط ظهر انه يجوز ان يكون الماهية واحدة

كالانسان فان له اجناس
كثيرة كالحيوان والجسم
النامي والجوهرية

اجناس

الجواب عنها وعن بعض ما يشتركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان

اجناس مختلفة بعضها فوق بعض فاذا انتقش هذا على
صيغة الخاطفة تقول الجنس ما قريب او بعيد لانه ان
كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشتركها في
ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع ما يشتركها
فيه فهو القريب كالحيوان فانه جواب عن السؤال
عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع
الانواع المشتركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض ما يشتركها في ذلك الجنس غير
الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي
فان النباتات والحيوانات تشترك الانسان
فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية
لما تشترك الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات
الحيوانية للحيوان ويكون منك جوابان ان كان

ان كان الجواب ان يكون كونهما واحدا

الاجناس

النسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا عن الماهية كالجسم النامي

وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوح آخر فلا بد ان لا يكون مشتركا أصلاً او يكون بعضهما من تمام المشترك

الجنس بعيدا مرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان فان للجوان جواب وهو جواب آخر
وثلاثة اجوبة ان كان بعيدا مرتبتين كالجسم بالقبس
اليه فان للجوان والجسم النامي جوابان وهو جواب
ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا ثلث مراتب كالجسم
فان للجوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو
جواب رابع وعلى هذا القياس وكلما يزيد البعيد يزيد
عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب
البعيد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل
مرتبة البعيد جواب آخر وان لم يكن آه
من ابيان للشق الثاني من الترتيب وهو ان جزء
الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينهما وبين نوع ما يكون
وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك فلا بد ان لا يكون
مشتركا

الى احد الامرين
الجزء تمام المشترك
على تقدير ان لا يكون
الجزء تمام المشترك

بالنسبة الى النوع لانه المقدار خلافة بل بعضه ولا تسلسل بل ينشأ الى ما ياب وفيه فيكون لافضل جنس وكيف كان فلهذا الماهية

مشتركا أصلا بين الماهية ونوع او يكون من
تمام المشترك ما وبأيه واما ما كان يكون فصلا
اقالذوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك
فاقا لا يكون مشتركا أصلا وهو الامر الاول او يكون
مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وهو الامر
الثاني فذلك البعض اقا ان يكون ثانيا لعالم المشترك
او احق منه او اعظم او ما وبأيه لا جاز ان يكون مثالا
ولا احق لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل
بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك
بين الماهية ونوع آخر لو كان اعم من تمام المشترك
لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا
بمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك
النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيها

الجزء تمام المشترك
على تقدير ان لا يكون
الجزء تمام المشترك

لان الكلام في الاجزاء المتصلة ومن
مثل الجسم والحساس والمرتبة
بالارادة والناطق والوجود

فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر
 ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر
 فامس الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضها
 فيكون للماهية تماثلا مشترك احداهما تمام المشترك
 بين الماهية والنوع الذي بازاثيرها والثاني تمام المشترك
 بينهما وبين النوع الثاني بازاثيرها تمام المشترك الاول
 لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني
 اعم منه لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك
 الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك
 النوع الثالث الذي بازاثيرها تمام المشترك الثاني وليس
 تمام المشترك بينهما بل بعضها فمحصل تمام المشترك
 الثالث وهو علم جافا ان يوجد تمام المشتركات الى غير
 النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساويا للاول

فيما بين الماهية والنوع
 الذي بازاثيرها

او هي بازاثيرها
 او هي بازاثيرها

او هي بازاثيرها
 او هي بازاثيرها

اي البعض

اي تمام المشترك

حال

وبين

وذلك حال لان البحث في الماهية
 لا يتناول اجزائها بل يتناول
 الماهية ككل وان كان لا يتناول
 اجزائها كما ان البحث في النوع
 لا يتناول اجزائه بل يتناول
 النوع ككل وان كان لا يتناول
 اجزائه

محال والالتصاف الماهية من اجزاء غير متناهية فقول
 ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتيب
 امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ان يكون من دليل الخصاص
 جزء الماهية في الجنس والفصل ترتيب اجزاء الماهية وبينها وبين نوع اخر الى ما سواه
 انما يلزم ان لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام
 المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل
 وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعد
 واذا بطلت الاقسام الثلاثة تعين ان يكون بعض
 تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان يكون
 فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن
 مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون بمنزلة الماهية من
 غير ما وان كان بعض تمام المشترك مساويا له فيكون
 فصلا تمام المشترك لاختصاصه به وتتمام المشترك بجنس

ان يكون التمام المتقدم على ما ذكره

والمراد من الدليل في المتن وهو قوله وان لم يكن تمام المشترك

او هي بازاثيرها
 او هي بازاثيرها

اي بالماهية

بعض

ففيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لا يتغير كل شيء
 عن جميع اعياره وجميع اعيار الجنس بعض اعيار الماهية
 فيكون مميزة للماهية عن بعض اعيارها ولا تقع بالعقل
 الا مميزة للماهية في الجملة والاشارة بقوله وكيف كان
 مميزة للماهية اي سواء لم يكن للجنس مشتركا اصلا او يكون
 بعضا من تمام المشترك ما وبالله فهو مميزة للماهية عن
 كاترها في جنس او في وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس
 او في وجود لان الاخير من الدليل ليس الا ان للجنس اذا لم يكن
 تمام المشترك يكون مميزة لها في الجملة وهو الفصل وانما انه
 يكون مميزة لها عن المشاركات لجنسية حتى اذا كان
 ان كان لها جنس كان فصلها مميزة لها عن المشاركات
 لجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها
 مشتركات

كل شيء يميز
 عن جميع اعياره
 فيكون مميزة للماهية
 الا مميزة للماهية في الجملة
 مميزة للماهية اي سواء لم يكن للجنس
 بعضا من تمام المشترك ما وبالله فهو مميزة للماهية
 كاترها في جنس او في وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس
 او في وجود لان الاخير من الدليل ليس الا ان للجنس اذا لم يكن
 تمام المشترك يكون مميزة لها في الجملة وهو الفصل وانما انه
 يكون مميزة لها عن المشاركات لجنسية حتى اذا كان
 ان كان لها جنس كان فصلها مميزة لها عن المشاركات لجنسية
 وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشتركات

او قد علم بانها لا تميز
 كان كل واحد من المتشابهين فصل للماهية وميزة لها في المشاركات الوحدانية لا الحسنة ولكن
 او كما جرت به عادة المتشابهين فصل للماهية الفصل الوحدانية لا اية التمام بل التمام
 الفهم ولا يكتفى به بانه متشابه لا بد من ان يكون لها فصل غير مشترك في ركنات الوحدانية
 عباد

مشاركات في الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزة
 لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب
 بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركين تمام
 المشترك ونوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا
 له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركين تمام لم يكن
 تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من
 تمام المشترك بينهما ويمكن ان يقال ان الماهية في
 الجنس الفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحس
 مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا
 فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق
 الاجزاء فهذا ما وعدناه في صدر البحث واسمونه
 الاخره ورسوموا الفصل بانه كل شيء على الشيء
 في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحس

درسمون بانه كل شيء على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحس

فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد بآي شيء
هو في جوهره فالجواب عنه انه ناطق او حسي لان سوال
بآي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة فكل
ما يميز الشيء يصلح للجواب ثم ان طلب الميزة الجوهرية يكون
للجواب بالفصل وان طلب الميزة العرضية يكون للجواب
بالخاصة فالكل شيء مشترك في الكليات وبعقودنا
يحمل على الشيء في جواب اى شيء يخرج النوع والجنس والعرض
العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب
اى شيء وهو والعرض العام لا يقال في جواب اصلا وبعقودنا
في جوهره يخرج الخاصية لانه وان كانت مميزة للشيء لكن
في جوهره وذاته فان قلت ان كل ما يميز بآي شيء هو ان
طلب مميزة الشيء عن جميع الاخبار لا يكون مثل الحس فصل
الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاخبار وان طلب الميزة

في الجملة

في الجملة سواء كانت عن جميع الاخبار او عن بعضها فاما
الجنس مميزة للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب
فلما يخرج عن الحد فنقول لا يكفي في جواب اى شيء هو
في جوهره بالتميز في الجملة بل لابد معه من ان لا يكون
تماما مشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج
عن التعريف ولما كان مخصصا ان الفصل كل ذي ذاتي لا
يكون مقولا في جواب ما هو بل مقول في جواب اى شيء
هو ويكون مميزة للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية
تتركب من امرين متساويين او امور متساوية كما هي
الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل منهما مفصلا لهما
لا يميز الماهية تميزا جوهريا واعلم ان قدما المنطقيين
زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس
حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بآية كل

مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنس
واذا لم يسم عد البرهان على ذلك بانه المص على ضعفه با
لمشاركة في الوجود او لا وبإيراد هذا الاحتمال ثانيا
والفصل في اثر الفصل اما مميز عن المشاركة
ركة للجنس او عن المشاركة الوجودية فان كان يميز
عن المشارك للجنس فهو اقرب او بعيد لانه ان
ميزته من مشاركة في الجنس القريب فهو فصل قريب
كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركة في الحيوان
وان يميزه عن مشاركة في الجنس البعيد فهو فصل
بعيد كالحمار للانسان فانه يميزه عن مشاركة في
الجنس النامي وانما اعتبر قريب الفصل المميز في بعيد
في الفصل المميز للجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس
محقق الوجود بل هو مبني على احتمال يكثر وربما يمكن

ان يستدل

ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركب ما ميزته
حقيقة من امرين متساوين فاما ان لا يحتاج احدهما
للاخر وهو في ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء
المازاة للحقيقة الى البعض او يحتاج فان احتياج كل
منهما الى الاخر يلزم الدور والاي يلزم الترتيب بلا مرجع لا
ثم اذا تيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس
اولى من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب جنس
عالي كالجوهر مثل من امرين متساوين فاحدهما ان كان
عرضا يلزم تقوّم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان
جوهرافا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل
نفس جزئية وان لم يخل او دخلا فيه وهو ايضا محال لامتسا
ع تركب الشيء من نفسه وغيره او حار جاعه فيكون
عارضاه لكن ذلك الجزاء ليس عارضا لنفسه بل يكون

مع تصور ملزوم في جزم العقل بالملزوم بينهما كالانقسام
 بين وبين الاربعة فان من تصور الاربعة وتصور
 الانقسام بين وبين جزم مجرد تصورهما بان الاربعة
 منقسمة بين وبين واما اللازم الغير البين فهو
 الذي يقتضيه جزم الذهن بالملزوم بينهما الى وسط
 كقول الرزوايا الثلث لقائمين للمثلك
 فان مجرد تصور المثلك وتصورت وى الزوايا
 لقائمين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلك من وى
 الذوايا لقائمين بل يحتاج الى وسط وهو هنا نظرو هو
 ان الوسط على ما فسر القوم ما يقرن بقولنا لانه
 حين يقال لانه كذا مثلك اذا قلنا العالم محدث لانه
 متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس
 يلزم من عدم افتقار الملزوم الى وسط انه يكفي فيه

جدة

جدة تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شئ اخر من
 حدس او تجربة او حدس او غير ذلك فلو اعتبرنا الا
 افتقار الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم البينة
 في البين وغيره وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم
 من تصور ملزوم مع تصور ككون الاثنين ضعفا لوا
 حد فان من تصور الاثنين اذكر ان ضعف الواحد
 والمعنى الاول اعلم لانه متى يكفي تصور الملزوم يكفي اللازم
 مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي تصور ان يكفي تصور
 واحد والعرض المرافق اما سري الزوال كراهه للجزو
 صغيرة الوجيل واما بطل الزوال كالشيب والثا
 بب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المرافق
 هو ما لا يمنع انفكاكه عن الشئ وما لا يمنع انفكاكه عن
 الشئ لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سري

تصور

وكل واحد من اللازم والمفارق ان احصى بافرا حقيقة واحدة فهو الحقيقة والآ فهو العرض العام كالشيء ورسم الخاصة

الانفكاك وبطية جواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء و
يدوم له وكل واحد آه الكلّي الخارج عن الماهية
سواء كان لافاً او مفارقاً انا خاصة او عرضاً عامّ لانه
ان احصى بافرا حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل بغيرها وغيرها
فهو العرض العام كالاشي فانه شامل للانسان وبقوه
ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة
فقط قولاً عرضياً فالكلية مستدركة على فامر غير مرة
وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانها مقولان
على حقايق وقولنا قولاً لظهور عرضاً يخرج النوع والفصل لانه
قولهما على ما تحتيهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام
بانه كلّي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيره قولاً عرضياً
فقولنا وغيره يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا يتأكل

ان

الاعلى حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولاً عرضياً يخرج الجنس
لان قوله ذاتي وانما كان هذه التعريفات رسوماً للكلية
لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزوة
حات مت وية لها فيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها
الرسم وهو بمنزلة عن التحقق لان الكلّيات امور لغتها
رثة خصت مفهوماتها ووضعت اسماؤها بازائها
فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي
حدودها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم
بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعظم و
في تمثيل الكلّيات بالناطق والضاحك والاشي لا بالظن
والضحك والاشي التي هي مباديها خابدة وهي ان للبعثة
في حل الكلّي على جنسها حمل المؤا طاة وهو حمل هو هو لا
حمل الاشفاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك

بانها كلية مقولة على تحت حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً والعرض العام بانه كلّي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيره قولاً

عرضياً كالكلّي اذا ثبتت نواته وجنس وفصل وخاصة ودرج عام من

يكون ممكن الوجود والاول كشرك الباري عز اسمه
 والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثالث
 كالمعقاة والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج
 او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في
 الخارج بل يكون مخصصا في فرد واحد فلا يخالف اما ان يكون
 مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان
 غيره والاول كالباري تعالى والثالث كالشمس وان
 كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون
 افراده متناهية او غير متناهية والاول كاللوكب
 السيارة فانه كل من هذه في لوكب السبعة السيارة والثاني
 كالنفس الناطق فان افرادها غير متناهية على مذهب
 بعض ^{العلماء} الشارعية اذ قلنا الحيوان مثلا كل
 فرس كأمور فثلاثة لحيوان من حيث هو وهو مفهوم كالحمار

من

من غير اشارته الى مادة من المواد والحيوان الكل وهو الحيوان
 المركب منهما اي من الحيوان والكلبي والتغايدين
 هذه المفهومات ظاهرة لانه لو كان المفهوم من احد ما
 عين المفهوم من الاخر لزم من ثقل احدهما ثقل الاخر
 وليس كذلك فان مفهوم الكلبي لا يمنع نفس ثقله
 عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم الثام
 الخس ومن البين جواز ثقل احدهما مع الذبول عن
 الاخر فالاول سمي ^{افرنه الظاهر للسوف شاة} كلبي طبعيا لانه طبيعة من الطبايع
 الطبايع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني
 كلبي منطقي لان المنطق انما يبحث عنه وما قال ان
 الكلبي المنطقي كونه كلبي فيه مساهلة اذ الكلية انما هي
 مبداءه والثالث كلبي عقليا لعدم تحققه الا في العقل
 وانما قال لحيوان مثلا لان المتبادر هذه الامور

الثلاث العليان مساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر وبالعكس كالانسان والناطق

الثلاثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلّي بل تناول
سائر الماهيات ومفهومات الكلّي حتى اذا قلنا
الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي
ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلّي
الطبيعي موجود في الخارج لان هذه الحيوان موجود والحيوان
جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود
فالحيوان موجود وهو الكلّي الطبعي واما الكلّيان الآخران
اي الكلّي المنطقي والكلّي العقلي ففي وجودهما في الخارج
خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من
مآثر الكلمة الالهية الباهية عن احوال الموجودات
من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلّي
الطبيعي فلا وجه لاياداه واحالتهما على علم آخر
الثالث الى آخر النسب بين الكلّي المنفرد

في اربع

في اربع التاوي والعموم والخصوص المطلق والعموم
والخصوص من وجه والتأين وذلك لان الكلّي
اذا نسب لا كلّي آخر فاما ان يصوب على شيء وا
حدا ولم يصدق فان لم يصدق على شيء اصلاً فبهما
متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق
شيء من الانسان على شيء من افراد الفرس با
لعكس وان صدق على شيء فلا يخالف ان يصدق
كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر اولا فان صدق
فبهما متساويان كالانسان والناطق كلّي فايصدق
عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس
وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما
صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصافي
على كل ما صدق الآخر اعظم مطلق والآخر اخص

وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان
وبينهما عموم من وجه افا صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط وبالعكس فالحيوان والناطق
في اربع التاوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتأين وذلك لان الكلّي اذا نسب لا كلّي آخر فاما ان يصوب على شيء وا
حدا ولم يصدق فان لم يصدق على شيء اصلاً فبهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق شيء من الانسان على شيء من افراد الفرس با
لعكس وان صدق على شيء فلا يخالف ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر اولا فان صدق فبهما متساويان كالانسان والناطق كلّي فايصدق
عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصافي
على كل ما صدق الآخر اعظم مطلق والآخر اخص

العموم بين عين الاثم مطلق ونقيض الاحصاء مع التباين الكلي بين الاثم مطلق وعين الاحصاء
 ونقيض المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما يمكن
 المتباينين متباينان تبايناً جزئياً لا تبايناً كاملاً لوجود واللا عزم كان بينهما تباين كلي وان
 مطلق كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان
 وليس كل حيوان انسان وان لم يصدق كان بينهما
 عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر
 من وجه واخص من وجه فانها لما تصدق على شئ ولم
 يصدق احدهما على كل فاصدق عليه الآخر كان هناك
 ثلث صور احدهما باجتماع فيهما على الصاق و
 الثانية فاصدق فيهما هذا كالحوان والابيض فانها
 يصدقان معاً على الحيوان الابيض ويصدق للحيوان
 بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في
 الحصاد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملاً للآخر
 وغيره فالحيوان شامل للابيض وغيره الابيض شامل
 للحيوان وغيره للحيوان وباعتبار ان كل واحد منهما
 شامل من الآخر يكون اعم منه وباعتبار انهما
 متماثلان

مشمول له يكون اخص منه مرجع النسب الى السابدين
 كليتين من الطرفين والسوى الى موجبتين كليتين
 من الطرفين والعموم والخصوص المطلق الى موجبة
 كلية من احد الطرفين والسابدين جزئية من الطرف
 الآخر ومن وجه السابدين جزئيتين وموجبة جزئية
 وانما اعتبر النسب بين الكليتين لان المفروض
 اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الا
 ربع لا يتحقق في القسمة الاخرين اما للجزئيان فلا
 نهما لا يكونان لامتنابتهن واما الجزئي والكلي
 فلان للجزئي ان كان جزئياً كذلك الكلي يكون اخص
 منه مطلق وان لم يكن جزئياً له يكون من انبائه
 ونقيض المتساويين الى آخر
 لما فرغ عن بيان النسب بين العينين شرع

وانما اعتبر النسب بين الكليتين لان المفروض
 ان النسب لا يقع الا بين الكليتين ولم يعتبر بين المفردتين
 فان النسب لا يقع الا بين الكليتين لان المفروض

هذا انما يظهر اذا كان الجزئي الكلي
 محمولاً على ما ذكره الشارح واما اذا
 لم يكن محمولاً فانه لا يصدق عليه النسب

على الاخص والاشبه بصدق احدهما
 والصدق لا يقع الا بين الكليتين لان المفروض

العموم بين عين الاثم مطلق ونقيض الاحصاء مع التباين الكلي بين الاثم مطلق وعين الاحصاء
 ونقيض المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما يمكن
 المتباينين متباينان تبايناً جزئياً لا تبايناً كاملاً لوجود واللا عزم كان بينهما تباين كلي وان
 مطلق كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان
 وليس كل حيوان انسان وان لم يصدق كان بينهما
 عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر
 من وجه واخص من وجه فانها لما تصدق على شئ ولم
 يصدق احدهما على كل فاصدق عليه الآخر كان هناك
 ثلث صور احدهما باجتماع فيهما على الصاق و
 الثانية فاصدق فيهما هذا كالحوان والابيض فانها
 يصدقان معاً على الحيوان الابيض ويصدق للحيوان
 بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في
 الحصاد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملاً للآخر
 وغيره فالحيوان شامل للابيض وغيره الابيض شامل
 للحيوان وغيره للحيوان وباعتبار ان كل واحد منهما
 شامل من الآخر يكون اعم منه وباعتبار انهما
 متماثلان

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content, written in a cursive style.

٤
 الاحصن يصدق عليه نقيض الاسم اما الاول فلانه لو
 لم يصدق نقيض الاحصن على كل فاصدق عليه نقيض
 الاسم لصدق عين الاحصن على بعض فاصدق عليه
 نقيض الاسم فيصدق الاحصن بدون الاسم وانه محال
 كما يقال يصدق كل لاجوان الانسان والالكان
 بعض الالكان انسانا فبعض الانسان لاجوان
 هذا خلاف اما الثاني فلانه لو لاصدق قولنا ليس
 كل ما يصدق عليه نقيض الاحصن يصدق عليه نقيض
 الاسم لصدق نقيض الاسم على كل فاصدق عليه نقيض
 الاحصن فيصدق الاحصن على كل افراد الاسم
 بعكس النقيض وهو محال فليس كل الانسان
 لاجوانا وينعكس الى كل حيوان انسان او
 نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاسم نقيض الاحصن

منه لو يغني لعم يصدق عليه نقض لا يحسن
نقض لا يحسن نقض لا يحسن نقض لا يحسن
نقض لا يحسن نقض لا يحسن نقض لا يحسن
نقض لا يحسن نقض لا يحسن نقض لا يحسن

اتخاذ ذلك مع آفة قوله بعض
اللاحصون انما ينبغي في حصول
الحظ لا ظهرت منافاة مع الغنى
الحظية المعقبة في العفو وادب
كل استفاحيون عماد

توضيحه انه قولنا لكل ما صدق عليه نقضي الاصح
يصدق عليه نقضي الاصح سائبة جزم فلم يصدق
لصوق موضوعية عليه نياقضة وهو قولنا لكل ما صدق
عليه نقضي الاصح لصدق عليه نقضي الاصح
ويفكس بعكس النقض على طريقة الدماء بقولنا
كل ما صدق عليه نقضي الاصح وهو تسليم قولنا
كل ما يصدق عليه الاصح على

فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان نقيضا
 متساويين فيكون العنان متساويين وهذا خلف او
 نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص كقبحا للعموم
 فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفيه
 قوله لصدق نقيض الاخص على كل فاصدق عليه
 نقيض الاعم من غير عكس تخرج جعل الدعوى
 جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والراف
 الان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضهما عموم
 اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي
 العموم من وجه محقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض
 الاخص وليس بين نقيضهما عموم اصلا لا مطلقا
 ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلا انها
 يتصاوتان في اخص آخر ويصدق الاعم بدون

فان كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان نقيضا متساويين فيكون العنان متساويين وهذا خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص كقبحا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفيه قوله لصدق نقيض الاخص على كل فاصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تخرج جعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والراف

نقيض

نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض
 الاعم كالحيوان والالان فانها يحتاجان في العكس
 والحيوان يصدق بدون الانسان والالان بدون
 الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضهما عموم
 فالتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لا يحتاج
 صدقهما على شيء واحد فلا يكون بينهما عموم اصلا
 وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا
 وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر
 في الجملة فوجه السالبين جزئيين كما ان التباين
 الكلي مرجعه الى سالبين كليين والتباين الجزئي اعم
 من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصاوتا
 في بعض الصور فان لم يتصاوتا في الصورة اصلا
 فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق

بحيث تصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك
 ولا نفى بالمباينة الا هذا القدر ونقيض المتباينين
 متباينان متباينان جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على
 شئ واحد كما لا شأن والافرض الصادقين
 على الجاد ولا يصدقا كما لا وجود واللا عدم فلا شئ
 ما يصدق عليه الوجود يصدق قاطعه للعدم وبما
 لكسروا يا ما كان يتحقق المتباين للشيئ بينهما
 اما اذا لم يصدقا على شئ اصلا كان بينهما متباينين
 كل فيحقق للشيئ قطعا واما اذا صدقا على شئ كان
 بينهما متباينين جزئيا لان كل واحد من المتباينين
 يصدق مع نقيض الآخر يصدق قاطع واحد من نقيضهما بدون
 الآخر فالمتباين للشيئ للزعم جرمه وقد ذكرنا مسامحا لا يحتل
 اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلان قد

فيكون
 لا يمكن
 ان يكون
 فيكون
 لا يمكن
 ان يكون

المتباين للشيئ على العموم من وجه لا يلزم من تحقق
 المتباين للشيئ ان يكون بينهما عموم اصلا فان قلت
 لكم بان الاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضهما
 عموم اصلا بل لان اعم من الابيض من وجه
 وبين نقيضهما عموم من وجه فنقول لا اذا ليس
 يلزم ان يكون بين نقيضهما عموم فيندفع الاستحالة
 او نقول لو قال بين نقيضهما عموم لافاقا والعموم في جميع
 الصور لان الاحكام المودود في هذا العموم كلها كانت فاذا
 قال ليس بين نقيضهما عموم كان رفعها للجواب الكلي
 وتحقيق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يبين مصادره
 النسبة بين نقيض الامر بين بينهما عموم من وجه بل بين
 عدم النسبة بالعموم وصدور ذلك فاعلم ان النسبة

بينها المباشرة للشيئ لا العينية اذ كان كل واحد منهما
 على وجهه
 فيكون
 لا يمكن
 ان يكون
 فيكون
 لا يمكن
 ان يكون

جازم

الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقى فكذلك يقال على كل احد من المتباينين مع نقيض

فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الاخر ايد لا طائل تحته واما الثالث فلان وجب
ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع
نقيض الاخر لان التباين للجزئى بين النقيضين صدق
كل واحد منهما بدون الاخر لاصدق واحد منهما بدون
الاخر وليس يلزم من صدق احد الشين مع
نقيض الاخر صدق كل واحد من نقيض بدون الاخر فتر
ك لفظا كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى
بشئ مجرد المقدمة القائلة ان كل واحد من المتباينين
ينشئ بعد فاع مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من
النقيضين بدون الاخر وهو المباينة للجزئى فبما فى
المقدمات مستدرك الرابع الجزئى كما يقال
الجزئى معقول بالاشتراك على المعنى المذكور

ويسمى

الحا من النوع كما يقال على ما ذكرناه يقال له النوع الحقيقى فكذلك يقال على كل ما يثبت يقال عليها وعلى غيره الجنس في جواب

يكون كليا تحت كل آخر بخلاف الجزئى للحقيقة
فانه يمتنع ان يكون كليا الخامس النوع كما
يقال على ما ذكرنا النوع كما يطلق على ما ذكرنا
وهو المقول على كثيرين متباينين بالحقيقة في جواب
ما هو ويقال له النوع للحقيقة لان نوعيته انما هى بالنظر
لاحقيقة الواحدة في افرادة كذلك يطلق بالاشتراك
على كل ما يثبت يقال عليها وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
قولا اوليا اى بلا واسطة كالانسان بالقياس
الى الحيوان فانه ما يثبت يقال عليها وعلى غيره كما لفرس
الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس
فالجواب انه حيوان ولهذا المعنى سمي نوعا فاضا
فبما لان نوعيته بالاضافة لا ما خوصه فالما يثبت منزله
منزله الجنس ولا بد من ترك الكل ما سمعت

ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافى متمم

وذكر الكلي لانه جنس الكلبيات الماهية هي الصورة
 المعقولة من الشئ والصورة العقلية كليات
 فذكر ما يعنى عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليست مفردة
 بمفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن
 دلالة الالتهام مجبورة في الحدود وقوله في جواب ما هو
 يخرج الفصل والمادة والمرض العام فان الجنس
 لا يقال عليها وعلى غير ما في جواب ما هو واما تعبير القول
 بالاوفا علم او لا ان سلسلة الكلبيات ان يشترى
 بالاشخاص وهو النوع المقيد بالاشخاص وفوقها الا
 صناف وهو النوع المقيد بصات عن صفة كليته كما
 لتركه والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس
 واد اكل كليات مرتبة على شئ واحد يكون حملها
 في عليته بطرط حمل ال فكل عليه فان الحيوان انما

يصدق

يصدق على زيد او على التركة بواسطة حمل الانسان
 عليها وحمل الحيوان على الانسان فنقول قولنا او ليا احراز
 عن الصفة فانه كلي يقال عليه وعلى غيره للجنس في قول
 ما هو حتى اذا سئل عن التركة والفرس بما هما كانا
 للجواب للحيوان لكن قول للبشر على الصنف ليس يوجب
 بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاوليته في
 المعقول خرج الصنف عن الدلالة لايسمى نوعا اضافيا
 ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع . اراد ان
 يشترى مراتب النوع الاضافي دون للتحقق لان
 الانواع للتحقق بسمل ان يترتب حتى يكون نوع
 حقيقي جنب وانه محال واما للنوع الاضافية وقد
 يترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع آخر
 اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع

ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو الانسان العالي كالجسم واحدها وهو النوع ال فل كالانسان ويسمى نوعا الانواع او اعم الى فل واحدها من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المنفرد كالعقلان فلان الحيوان جنس له

اضاف للجسم النامي وهو النوع للجسم المطلق وهو
 الجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعة لانه اقل
 يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها او اخص
 من البعض ومباينا لكل والاول هو النوع العالي
 كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانس
 والثاني النوع السافل كالانس فانه اخص من الحيوان
 والجسم النامي والجسم والثالث النوع المتوسط طاه
 لحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان و
 كالجسم النامي فانه اخص من الجسم اعم من الحيوان والجميع
 الرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال
 في تمثيله انه كالعقل اذا قلنا الجوهر جنس فان العقل جنس
 المعنوي العشرة وهي حقيقة العقل فهو لا يكون اعم
 من نوع او ليس كجنس نوع بل اشخاص والاخص

او ليس

ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربعة لكن العالم كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا اقل

اذا ليس فوقه نوع بل للجسم وهو الجوهر على ذلك
 التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر النقيض على وجه
 آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحت
 نوع او لا يكون فوقه نوع ولا يكون تحت نوع او
 يكون تحت نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر
قال ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربعة **اقول**
 كما ان النوع الاضافي ترتب متنازلة كذلك الاجناس
 ايضا فترتب مضاعفة حتى يكون جنس فوقه جنس
 فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربعة لانه ان
 كان اعم الاجناس فهو للجسم العالي كالجوهر للجسم
 السافل كالجوان او اعم او اخص فالجسم المتوسط
 كالجسم النامي والجسم او مباين لكل فالجسم المفرد
 كالعقل الا ان العالم في مراتب الاجناس لا اقل

كالحيوان ومثلا العقول طه فيها الجسم النامي والجسم ومثلا المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس متنازل

سمى جنس الاجناس

والا فل في مراتب الانواع ليس نوع الانواع لا العا
 وذلك لاجنبية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحت
 فهو انما يكون جنس الاجنس اذا كان فوق جميع الا
 جنس ونوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فهو انما
 يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس
 المفرد يمثل بالعقل على تقدير ان يكون الجوهر جنس فانه ليس
 اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع
 الاجناس والافاضل اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض
 انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلتين فاسد اما تمثيل النوع
 المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد
 بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنس يكون
 تحت انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عابدا فلا يصح التمثيل
 الاول وان يكن جنس لم يصح التمثيل الثاني ضرورة

ان ما لا يكون

ان ما لا يكون جنس لا يكون جنس مفردا لانا نقول التمثيل
 الاول على تقدير ان العقل العقول العشرة متفعة بالنوع
 والتمثيل الثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل
 بحجة الغرض بسواء كان طابق الواقع او لم يطابق
قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقة **اقول**
 لما نبه ان للنوع معين اراد ان يبين النسبة بينهما و
 قد ذهب فذما المنطقتين حتى الشئ في كتاب الشفا
 ان ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك
 في صوره دعوى اعم هي ان ليس بينهما عموم وخصوص
 مطلقا فان كلا منهما بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي
 في بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها النوع
 اضافية انواعا حقيقة لاشياء اجناس اما وجود
 النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقايق البسيطة

والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقايق البسيطة
 فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كان كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدفهما على النوع الثاني فلهذا مشترك

وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالجوان والناطق بالنسبة الى

كالعقل والفسر والوحدة فانها انواع حقيقة وهي
ليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجب
ان يراعى النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من
الجنس والفصل ثم تبين ما هو الحق عنده وهو ان يشيها
تقوما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجودها من غير
الاخر وهي يتصادقان على النوع الباقى لانه نوع حقيقي من
جست انه مقول على افراد متفقه للحقيقة ونوع اضافي
من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
قال وجزء المقول في جواب ما هو **اقول** المقول في جواب
ما هو خوالدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابق كما اذا
سئل عن الانسان بما هو واجيب بالجوان الناطق
فانه يدل على ماهية الانسان مطابقا واجزؤه فان
كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابق اي بلفظ يدل عليه

بالمطابق

الجوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى دخلا في جواب ما هو

بالمطابق يسمى واقعا في طريق ما هو كالجوان او الناطق
فان معنى الجوان جزء مجموع معنى للجوان والناطق للمعنى
في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظه
لجوان الدال عليه بالمطابق وانما سمى واقعا في طريق
ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع
فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ
يدل عليه بالتضمن سمي دخلا في جواب ما هو كمنه
الجسم او النام او الكس والمحرك بالارادة فانه جزء
معنى للجوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور
فيه بلفظ للجوان الدال عليه بالتضمن وانما اخبرت بجزء
المقول في جواب ما هو في القسم لان دلالة الالتزام
بمهوره في جواب ما هو يعني انه لا يذكر في جواب ما هو
لنقط يدل على ماهية المسؤل عنها او على اجزائها بالالتزام

كالجوان الناطق والمحرك بالارادة الدال عليها الجوان بالتضمن مقول

والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقوّمه بجواز تركبه من امرين متساويين او امور منفويه ويجب

اصطلاحاً **قال** والجنس العالي جاز ان يكون له
معقل مقومة **اقول** الفصل نسبة له الى النوع ونسبة
الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبة النوع
فبانه مقوم له اي داخل في قوامه وجوهره واما نسبة النوع
الى الجنس فبانه مقوم له فاذا انضم الى الجنس صار المجموع قسماً
من الجنس ونوعه مثلاً الناطق اذا نسب الى الانسان
فهو داخل في قوامه وماهية فاذا نسب الى الحيوان صار
حيواناً طاقاً وهو قسم من الحيوان اذ التصور بهذا القول
الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقوم لجواز ان يتركب
من امرين متساويين وبما انه عن مثار ركاته في الوجود
وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها
فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب
ان يكون له اي للجنس العالي فصل تقسمه لوجوب

ان يكون

ان يكون له فصل يقسمه النوع الى فل يجب ان يكون له يقوّمه كتركيبه من البعث والفصل ويمتنع

ان يكون تحت النوع وحصول الانواع بالقياس للجنس
مقدمات والنوع الى فل تحت ان يكون له فصل
مقوم ويمتنع ان يكون مقسم اذ الاول فلو يجب ان يكون
فوقه جنس وماله جنس لا بد ان يكون له فصل تميزه
عن مثار كانه في ذلك الجنس واما الثاني فلما امتنع
ان يكون تحت النوع والالم يكن سافلاً والمتوسطاً
سواء كانت انواعاً او اجناساً تحت ان يكون لها فصل
فصول مقومات لان فوقها اجناساً وفصول مقومات
لان تحتها انواعاً وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس
العالي فهو مقوم الى فل لان العالي مقوم الى فل
مقوم المقوم من غير عكس كل اي ليس كل مقوم
للاقل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات
العالي مقومات للاقل فلو كان جميع مقومات الاقل

ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطاً يجب ان يكون لها فصل يقومها وفصولها

ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطاً يجب ان يكون لها فصل يقومها وفصولها

مقومات العالم لم يكن بين العالم والسا فل فرق وانما
قال من غير عكس كل لان بعض مقوم السا فل مقوم
العالم وهو مقوم العالم وكل فصل تقسم الجنس
العالي السا فل فهو مقسم للعالم لان معنى تقسم
السا فل حصل في نوع وكلما تحصل السا فل حصل العالم
فيكون العالم اصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسم
للعالي ولا تنقسم كلياً اي ليس كل مقسم العالي
مقسم للسا فل لان فصل السا فل مقسم العالم وهو
تقسم السا فل بل يقومه ولكن يتعكس جزئياً فان
بعض مقسم لا مقسم السا فل **قال** الفصل الرابع في
التعريفات **القول** قد سلف لك ان نظر المنطق اتمام القول الشارح
او في الحقيقة وكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها
ولما فرغ من الفراغ عن بيان مقدمات القول الشارح فقد حان

ان يشترح

ان يشترح فيه فالقول الشارح المعرف والمعرف يتسلم
تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل وليس المراد
يتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الا من
الشيء او الاخص منه مع قوله لانه يستلزم تصوره
تصور ذلك الشيء بوجه ما والا لكان قوله او امتيازه
عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرفه فهو مقيد لتصور
الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحدائق
كالبيان الناطق فان تصوره مستلزم تصور حقيقة
الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه
ليتناول الحدائق والرسوم فان تصور انهما بيان
لا سلم تصوره حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع
اعتباره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غير
لا حاجة ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون

ولا اخصص لكونه اخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص من

معلوما قبل المعرفة والشيء لا يعلم قبل فقهين ان
 يكون غير المعرفة ولا يحل اما ان يكون مساويا له او اعم
 منه او احص منه او مباين له لا سبيل الى انه اعم من
 المعرفة لانه خاص عن اعادة التعريف فان المقصود
 من التعريف اما تصور حقيقة المعرفة الى امتيازها عن
 جميع ما عداها والاعم من الشيء لا ينفرد شيئا منها ولا
 الى انه احص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان
 وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد
 العام في العقل بدون الخاص وايضا شرط لتحقيق الخاص
 ومعاندته اكثر فان كل شرطا ومعاند للعام فهو شرطا
 ومعانه انه اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل
 وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرفة لا بد ان
 ان يكون اجل من المعرفة ولا لا انه مباين لان الاعم

والاحص

والا حص لا لم يصل للتعريف مع قريها الى الشيء فالباين
 بالطريق الاول لانه في غاية البعيد عنه فوجب ان يكون
 المعرفة مساويا للمعرفة صدق عليه بالعكس واما
 وقع في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعاً ومائناً
 ومطرداً ومنعك راجع لذلك فان معنى الجمع ان يكون
 المعرفة بحث متنا ولا كان واحداً واحداً من افراد المعرفة
 بحث لانه منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية
 العامل كلما صدق عليه المعرفة صدق عليه المعرفة ومعنى
 المنع ان يكون المعرفة كسب لا تدخل فيه شيء من اعتبار
 المعرفة وهو ملازم للكلية الاولى والاطرط التزام في الشيء
 الى متى وجد المعرفة وجد المعرفة وهو غير الكلية الاولى
 والانعكاس التزام في الانتفاء الى متى انتفى المعرفة
 انتفى المعرفة وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق

ويسمى صَدًا تَامًا ان كان بالجنس والفصل القريب وحده انا قصا ان كان الفصل البعيد وسمى تَامًا

ان كان بالجنس القريب الى قسمة واسما ناقصا ان كان الى قسمة وحده او بها وبالجنس البعيد وسمى

فولنا كل ما صدق عليه الموضع كلما لم يصدق عليه الموضع
لم يصدق عليه الموضع بالعكس **قال** ويسمى صَدًا تَامًا ان
كان بالجنس والفصل القريبين **اقول** الموضع اما حاد او مركب
وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالخاصة
التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان
بالحيوان الناطق اجباسمية حاد فلان في اللفظة النع وهو لا
يشتمل على الذاتيات مانع عن دخول الاغبار اللاحقة فيه
اما تنسبة فانما قلنا ذلكم الذاتيات فيه بنهاها وللذاتيات
ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كقول
الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما ان حاد فلما
وكسرها واما ان ناطق فلخروج بعض الذاتيات عنه و
الرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة
كتعريفه بالحيوان الضاحك اما ان رسم فلان رسم الدار

اشرا

اشرا واما ان كان تعريفه بالخاصة اللازمة الذي هو من اثار
الشيء فيكون تعريفه بالاشرا واما ان تام فمثل تعريفه للدار التام
من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر محض
بالشيء ود الرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحده او
بها والجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك
اما كونه رسما فلما رسم واما كونه ناقصا فلخروج بعض اثار
الرسم التام عنه لا يقال به هنا اقسام اخرى هي التعريف
بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة
لانا نقول انما لم يعبروا بهذه الاقسام لان العرض من التعريف
يفات اما التسمية والاطلاع على الذاتيات والعرض التام
لا يفيد شيئا منها فلما فائدة في جميع الفصل والخاصة و
اما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز
والاطلاع على الذاتيات فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه و

ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما ليس فيه المعرفة والجهالة التعريف الحركة بما ليس كونه في الزود

وان كانت مقيدة للتمييز لان النصل افادة مع شيء آخر
فطريق للحرافة الماربعة ان يقال التعريف ما يجرد الذات
نيات اولافان كان مجرد الذاتيات فاما ان يكون
جميع الذاتيات وهو الحد التام او بعضها وهو الحد الناقص
فان لم يكون مجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس
التعريف لخاصية وهو الرسم التام او غير ذلك وهو
الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء
اه **اقول** اخذان بين وجود اختلاف التعريف ليجتزعا
ومى اما معنوية واما لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم احدها مع العلم
بالاخر والجهل باحد مع العلم بالاخر كتعريف الحركة بما ليس
بكون فانها في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم
احدهما علم الاخر او جهل احدهما علم الاخر او جهل

الاخر

الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لانه علة للمعرف
والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء مما يتوقف
عليه اما بمرتبة واحدة وسي دور امصرا واما بمرتبة وسي دور
مضرا ومناطها في الكتاب واما عايلط اللفظية
وانما يتصور اذا حاول الانسان ان يعرف لغيره
وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظ ظاهرة للدلالة
بالنسبة الى ذلك الغير فينوت عرض التعريف كاستعمال
الفاظ التعريفية الوحشية مثل ان يقال النار السطع
فوق الاطعصات وكاستعمال الفاظ المجازية فان
الغالب مباداة المعاني الحقيقة الى الغم وكاستعمال الفاظ
المشتركة فلان الاشتراك يخل نفهم المعنى المقصود نعم لو كان
السامع عالما بالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة

دالة على المراد وجاز استعمالها
نعم قول المقالة الثانية
٩٧٠

بما ليس يفرد عن تعريف الشيء وبما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها تقع الاشياء

بما ليس يفرد عن تعريف الشيء وبما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها تقع الاشياء

على تقيضه وهو محقق لا غير المتحالة واما المحال صدق الشيء على ما يصدق عليه
تقيضه واما صدق الشيء على نفسه تقيضه فواقع في غير موضع فان قلت يلزم من هذا
ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب الشيء عن نفسه وهو محقق قلنا المحال سلب الشيء عن
نفسه لمعنى ان هذا الشيء نفسه واما لمعنى ان هذا ليس بصادق على نفسه فثبت له
فان محال بل هو كذلك لان ثبوت الشيء للشيء يستلزم المفارقة بينهما واللازم
الكل الا الاول فان قلت المحال لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين
كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشيء بنفسه وصدق عليه
وهو محقق قلت مفهوم المحال وهو لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المقدار من
المفارقة كما في تأمل **قوله** تدخل في حقيقة جزئيات اى يدخل مفهومه في حقيقة
جزئيات مفهومه ايضا قوله كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس الى
الذين مما نأما حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والطبقية فلاحاجة
الى التردد المذكورة في الشرح وكذلك المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان
اى الذى هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية والحقيقة **قوله** بان يرد
بالله الى غير الخارج تسمية للشيء باسمه بلزومه اذ عدم الخروج من لوازم
الذوق **قوله** على الاستدراك وهو انه يرد بلفظ له معنيان اوى ريان او
مختلفان اوى معنيان بالضمير الرابع اليه معناه الاخر او يرد بان ضمير المعنيين
ثم يرد بضمير الاخر معناه الاخر كما في قوله انزل السماء بارض قوم
بمعناه وان كانوا عظاما فالمراد بالسماء المطر والارض العباد والسماء المعنيين بجازي **قوله**

ولذا اعاده مظهر الانسان يقال ويوجد اعادته مظهرا وفي مناقشة
لان اعادة الشيء مظهرا انما يدل على المفارقة اذا كان المقام مقام القيمة وهذا
المقام ليس كذلك **قوله** واما حديث اعادة الشيء موقوفة اي حديث انه ان اعيد
الشيء موقوفة يكون المراد عين الاول **قوله** اي بان لا يكون جزءا فيه انه على هذا ينتقض
تعريف العوض بالنوع اذ لا يكون عوضا فالصواب حمل التعريف الذاتي على التام وبذلك يكون
قوله لان القاعدة آه دليل يكون الضاحك خارجا عن حقيقة جزئية **قوله** فاقدها
يعبر ذاتيا يعني ان الضاحك ليس بقديم الاصل اذ الناطق اقدم منه فيعتبر خارجا
قوله اصطلاحا يعني ان الضاحك طلاقا الذاتي على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحي
وهو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئية واما صحة اطلاق لفظ الذاتي
على ذلك المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده اعني الجنس
الفصل كالمحيوان والناطق مثلا ان كان المراد بالذات ما صدق عليه
الحقيقة واما اطلاق العوض على الخاصة والعوض العام على الضاحك والماضي
مثلا فباعتبار نسبتها الى اعادة الاستئناف الذي هو عوض كالفعل والمشي مثلا
واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي الذي هو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئية
باعتبار افرادة وكذا اطلاق الذاتي والعوض على مفهومات الجنس والفصل
والنوع والخاصة والعوض العام باعتبار الافراد **قوله** مع الفرس في قوله حقيقة
اي بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة بينهما وتعيينه بالمشتركة
غير صحيح على ما لا يخفى **قوله** ففي المراد ذكر الاول لان يقال والمراد ذكر
بقريته قوله في واما مقول في جوابا هو كجيب الشركة والخصوصية معا

بعض

بعض نسخ المتن بحسب الشركة المحضة وحيث انهم الكلام بلا تكلف **قوله** وان لم يذكره
آه اي اعتمادا بتلك القرينة المذكورة **قوله** عن النوع اي عن نوع الانواع
وهو النوع الحقيقي **قوله** فيما يوضح له بعد تقويمه ان قبلا يكون صالحا للمقولة
على كثيرين عين معنى الصيغة فكيف يكون عارضا لها بعد التقويم فقلت يكون
صالحا للمقولة في جوابا هو عارض تأمل **قوله** يكون الامور اعتبارية اي كيفية
الصكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوما من المذكورة اولاد ووضعت اسماؤها
بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون لها صفات غير تلك المفهومات بالتعريف
بما يكون حدودا لا رسوما **قوله** فان قلت جنس الجنس آه يعني ان الصلح اخص
من الجنس لانه جنس الجنس وخص الجنس من مطلق الجنس لانه فرد من افراد
مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام باحد افراد اي افراد كتعريف الحيوان
بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالصلح **قوله** ولكن غير مفيد لوان لا
يتخذ الاعتبار ان بل يختلفان **قوله** وان اريد مطلق اي عدم الجواز مطلقا
اي سواء لو اتخذ الاعتبار ان او اختلفان فمروا لفظ تعريف الجواب ان
يقال ان الصلح الاعتبار ان اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا للجنس
وهو بالاعتبار الاول اعلم من الجنس والتعريف به بهذا الاعتبار واما
لا اعتبارا لخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا
تعريفا للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف اعم او رسم لانه ذكر فيه
الجنس مقيد بالعمدة واما ما كان يقتضيه تركيبة من الجنس والمحيية فواجب ان يكون
التعريف باعتبار الجنسية فكيف تعريفه للعام باحد الجوانب فقلت

المقابلة لها ذات الجنس لاعم وصف الجنسية واما ما في الشرح فيهم منه ان التوفيق
 بالخاص كيعجز جازا عند عدم اتحى والا اعتبارين وليس كذلك مع ان قوله لان الحكم
 بنفسه موقوف واعلم لا يناسبه على ما لا يخفى على المتأمل **قوله** فالامر ان اى كونه
 اعم وموقوفا كونه احض جازا ان بالا اعتبارين المتعارفين اى اعتبار المفهوم
 واعتبار كونه جنس الجنس **قوله** مع الالحاد به ههنا المعية الزمانية بل
 مطلق الاجتماع فيكون كالتأكيد لقوله بحسب الشريعة والخصوصية بمنزلة جميعا
قوله مختلفين بالعدد اى وان فرضنا فيه دخل في النوع المنفرد في شخصه
 كالشمس مثلا **قوله** اخر از عن الجنس وخاصة اه فيه انه انما يكون اخر از اعترافا
 اذا از فيه فيه فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
 الحقيقة فقط واما اذا لم يرد هذا القيد ولم يرد فالأخر از انما يحصل بقوله
 في جواب ما هو موقوف بالتأمل **قوله** وامثال اى الفصل البعيد وخاصة الجنس
 العوض العام **قوله** كالحيو ان في جواب ما زيدا يهمل من ان السؤال على الاخر از
 عن الجنس وامثال بقوله مختلفين اه مع ملاحظة قوله في جواب ما هو موقوف
 ان الاخر از عنهما كان مجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة **قوله**
 فكيف يحترز عنها اى بقوله مختلفين بالعدد لكن ما اخر ز عنهما احد
 مجرد قولنا مختلفين بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة كان له وجه يمكن
 لا يناسب قوله في جواب ما ههنا اه تأمل **قوله** هذا الى السؤال بالجنس وامثاله
 ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة
 بان يقال الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيدا وعمرو وهذا الفرس وذلك

الفرس

الفرس مع ان زيدا وعمرو متفقان في الحقيقة وكذا هذا الفرس وذلك الفرس
 فكيف يحترز عنها ولا يرد على المتأمل ان نفي الاختلاف بالحقيقة مع اثبات
 الاختلاف بالعدد ولا يوجب ما ذكره شئ يقال على كثيرين مختلفين بالعدد
 دون الحقيقة في جواب ما هو موقوف في هذا المقام نظرا ما اولاه فلان ان كان
 السؤال على الاخر از عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد اه بدون
 ملاحظة قوله في جواب ما هو موقوف لا يرفع بالجو اب المذكور وان كان السؤال
 على الاخر از عنهما بقوله مختلفين بالعدد اه مع ملاحظة قوله في جواب
 ما هو موقوف بالامثال وامثاله فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع
 الاتفاق بينهما مثلا زمان فلان اتفاق دت في ورود هذا الاعتراض بين
 نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بهما على ما لا يخفى واعلم انه لو
 قدر الاعتراض هكذا اتويز النوع منقوض بالجنس لان يصدق عليه انه
 مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة
 في جواب ما هو لان الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيدا وعمرو وهذا
 الفرس وذلك الفرس واجبة بان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتغال
 السؤال على الحقيقة المختلفين اه فاذا ذكره الشارح او اجيب بان
 المتبادر من المقولية حارة لاصحها والحيوان في المثال المذكور ليس
 بمقو على المتفقين بالحقيقة حارة بل صحتها بان الكلام اتم والسؤال
 والجواب يشهد ملائمة لمن تأمل حق التأمل **قوله** فان السؤال اه فيه
 ان محله بعد قول المتكلم هو الذي يحيز الشئ عما يشترك في الجنس

اللهم الا ان يقدروا لنا وهو المسمى الذي بعد قوله بل في جوابك شي هو
 في ذاته فتأمل **قوله** ولذا الى ولان السؤال باي شيء هو انما هو معنى
 المسمى قال وهو **قوله** يتبين ان كل ماهية آت لو قال ويتبين بالعطف
 او قال وانما قال في الجنب يتبين بالحق اولنا **قوله** من امرين متسا
 ودين امتناع تكميل ماهية من امرين متساويين وان لم يقيم دليل
 عليه لكن تركها من غير واقع **قوله** كالناطق فانه يتبين الانسان عن
 المشاركة في الجسم النامي والنامي عينه الشيء عن المشاركة في
 الجسم مما جسدان بعيدان **قوله** من حيث هي اي امتنع انفق كغيرها
 في الخارج والذهن جميعا **قوله** الموجودة اي امتنع انفق كغيرها في
 باعتبار وجوده في الخارج دون الذهن او باعتبار وجوده في
 الذهن دون الخارج **قوله** بقوله قولنا عرضيا آت انما يخرج به النوع
 على تقدير ان يكون ذاتيا واما اذا كان عرضيا على ما قدره الخارج
 فيما سبق فلان ذلك **قوله** متعلق بهما لا تعلق الطرف بالفاعل بل هو
 بيان لمعروضها وعمومها والمعنى كالمستفاد بالحق والفعل بالنسبة الى
 الانسان وغيره **قوله** مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد وفيه ان اللازم مما
 ذكره الخارج توقف كون المفرد مركبا كليا على كون النظر ترتيبا لمورولا
 ثبت مما ذكره الخارج توقف كون النظر ترتيبا لمورولا على عدم صحة
 التعريف بالمفرد وهذا ليس بدور اذا الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه
 بترتيب او بترتيب الاول ان يقال فان كون النظر ترتيبا لمورولا مبني على كون

النظر

النظر مركبا كليا اذا الواجب تطبيق المفرد بالترك على المفرد بالفتح لا العكس
 وكون النظر مركبا كليا مبني على كون المفرد مركبا كليا **قوله** ولذا اي ولان
 كون النظر ترتيبا لمورولا مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتفصيل
 امر او ترتيبا لمورولا لا ترتيبا لمورولا فقط لتشتمل التعريف على المذهبين وهذا القيد
 جعله والا فتفصيل امر عام من ترتيبا لمورولا فقط اذا تفصيل الامر عام من ان يكون
 ترتيبا لمورولا ولا نظيره فوطر في تعريف المقدمة فاجعلته جزء قياس او **قوله**
 لا بد فيه من تصور ثبوت شيء للشيء اذ لا بد في الماهية المعقولة من وجهين احدهما
 الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب
 المجهول مطلقا والثاني الوجه الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب علمه به
 حين التعريف وانما يعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني مثلا
 الانسان معلوم بالثبوت قبل التعريف بالناطق انما يعرف بالناطق اذا
 علم ثبوت الناطق للشيء بان يعلم ان شيئا ما ناطق وقريب منه ما قيل التعريف
 بالمفرد لا يصح لان الشيء المطلوب بصورة بالتعريف يجب ان يكون مقصورا
 بوجه ما قيل التعريف والامتناع طلبه لا بد من تصور مستفاد منه الشيء
 المطلوب في ذلك التصور غير التصور بوجه ما والتصور بوجه ما مدخل في
 التصور المطلوب فوجب تحقق التصورين في حصول التصور المطلوب
 فلما حصل التصور المطلوب بفرد بل انما يقع بمولف فيكون مركبا في ان
 وجوب تصور ثبوت شيء للشيء في المفرد لو استلزم تركيب المفرد من الثاني
 والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم

بت

الانسان قبل التعريف بمثل الشبهة في الـ كـ كـ كـ من الـ اـ حـ لـ
 والخارج اللهم الا ان يلزم ذلك ايضا لم يجوز ان يكون احد الشئيين
 شرطا للمعروف لا دخل فيه وهذا ان على ما قيل ايضا فليست **قوله**
 ولهذا اقالوا معنى الناطق شئ، لـ النطق يفهم منه ان ليس المراد بالمعروف
 والمراد بالكون بالقياس الى اللفظ كما سبق بل المراد بالمعروف معنى لا بد له
 وبالمراد معنى له جزء فافهم وهو هنا نظر لان قولهم معنى الناطق شئ
 لـ النطق ومعنى الضاحك شئ، لـ الضحك الا امثال ذلك ليس لاجل ما ذكر
 بل لاجل ان معنى المشتق شئ، فثبت لـ المشتق عند الايري انهم يقولون
 معنى الناطق شئ، لـ النطق حين لم يقع الناطق معوقا شئ، ايضا وايضا
 اذ لم يكن الفصل والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا
 كان معنى الناطق شئ، لـ النطق يلزم ان يكون الناطق رسما للانسان
 لان الشبهة عارضة له قلت ليس المقصود من قولهم معنى الناطق شئ
 لـ النطق ان المعنى في معناه عنوان الشئ، فقط بل المقصود هو ان
 المعنى في الحقيقة ^{ان المعنى} فكلية الشئ، سواء كان ذلك المفهوم نفس الشئ، او كان
 او الجسم او غير ذلك كما يشير اليه الشارح بقوله فان كان معناه جسم لـ
 النطق اهـ **قوله** اما بكنهه اي مجرد ذاتياته **قوله** يخرج التصديقات بناء
 على ان المراد بالمعروف ما يقابل التصديق كما هو المتبادر **قوله** وقولنا
 لاكتساب يخرج المعلوم اهـ وذلك لان الاكتساب هو التخصيص بطريق
 الاكتساب بوضع المطلوب التصوري المشعوبه والاشتماع بعد الاذات

وعرضيات وبولف بعضا مع بعض تاليفا يودي الى المطلوب وتصورات اللوا
 الشبهة التي حصلت من تصورات الملهومات ليس حصولها كذلك فلا دخل لها
 في التعريف ولان الاكتساب يحصل بالترتيب يحصل وتصور الملهوم ليس سببا لتحصيل
 تصورات اللوازم الشبهة بعد عالم يحصل بل ظهور ما في القلب حتى لو فرض
 تصور اللوازم غير بداهي لم يحصل مجرد تصور الملهوم بل بعض اللوازم الشبهة
 يتوقف عليه تصور الملهوم كما لم يفهمه العمى وهو عدم البهول لان المقادير
 من حيث هو مضاف يتوقف بقصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون
 تصور الملهوم متينا وكما سببا وكما شفا لتصور اللوازم بل سببا لحصوله
 في النفس لا على ذلك الوجه بل على وجه الظهور والاكتساب هو الاول لا
 الثاني ولان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار والشبهة وحصول
 تصورات اللوازم من تصورات الملهومات ليس كذلك **قوله** ليشتمل الى آه
 يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصور سببا لاكتساب تصور الشئ
 ما يكون تصور سببا لاكتساب تصور بالكنهه فلا يكون شافلا للرسم بل
 يكون مختصا بالحد فقولنا اما او ليشتمل كليهما شمولاً عاماً **قوله** والفقير
 للمجد والحمد يعني لما كان طريق الشك والتشكيك بين ان التقييم ههنا
 للمجد والحمد وقد تقرر في امثال هذا من التعاريف المشتملة على صفة
 التزديد سواء من وجهين الاول ان التزديد انما يكون للماهية من
 حيث هي هي وهذا التعريف لا قسام المعروف فان ما يكون تصور سببا
 لاكتساب تصور الشئ، بكنهه وما يكون تصور سببا لاكتساب تصور الشئ

مطلب بين اهل

بوجه يميزه عما عداه قسمان داخلان تحت الموقوف والكام ان لفظ او
 للتزديد وهو اللابرام قياسا في التعريف الذي يقصد به البيان والحوار
 على الاول ان هذا تعريف رسمي والانقسام اليها خاصة له مميزات اياه عما
 عداه وعن الثاني اننا لانعلم ان اوجه التعاريف التي ذكرتها للتزديد بل هو
 للتقسيم اياها فاما من القسمين المذكورين فهو من المجرى ودون اصله
 ان المراد باوان قسمين المجرى ووجه هذا هو انه الذي يكونه تصور
 شيئا لاكتسابه يتصور الشئ بكنهه وقسم اخر منه جزء ذلك وهو ان الذي
 يكونه تصور شيئا لاكتسابه يتصور الشئ بوجه يميزه مما عداه اي بوجه غير الكنهية
 المقابلة فهو في الحقيقة قد انقسم الى قسمين في الحقيقة المحصورة المشتركة
 في ماهية مطلق الموقوف ولم يرد باوان اما ان المراد ما ذكره على سبيل المثال
 او التشكيك في الشئ الذي يذكر في شرح الموقوف في شرح المقاصد ان تعريف
 الشئ بانواعه التي لا تشمل كل منها الا بعضا فانه يحسب ان يذكر المجرى
 التقسيم تحصيليا خاصة شاملة لكل فرد وهي كونه على احد الاوصاف وتقع
 كلمة اول بيان اقسام المجرى ودلا للابرام والتزديد الذي ينافي التزديد واذا
 عرفت هذا فقول الشارح وعلامته كون الانفصال يمنع المجرى فاعرف
 ليس بوجه ووجه **قوله** وعلامته كون الانفصال يمنع المجرى قيل لا نه لو كان
 التقسيم للمجرى فلا يخفى ان يكون القسمان حين تامين فحينئذ يكونان
 من وحينئذ ليس كذلك لان ما يوجب التميز اعلم بما يوجب الاطلاع على الكنه
 او يكونان قسامين او احدهما تاما والاخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم

الاختصار

الاختصار في الشقين لان الى الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل
 القريب يتعد الجنس البعيد فلا يصحح الانفصال المانع عن المجرى وفيه
 ان هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين
 على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم على ان المساواة بين المجرىين التام
 الشئ واحد وكذا بين المجرى التام والمجرى الناقص لثمة واحد واجبة بناء
 على اشتراط تساوي بين الموقوف والموقوف لا سيما بين المجرى والمجرى ودون ذلك
 فرق بين كون القسمين المجرىين تامين وكونهما غير المجرىين تامين
 والفرق يحكم على عدم المساواة علامة اخرى لكون التقسيم للمجرى ودون
 لا المجرى وقيل المراد ان التقسيم لو كان للمجرى لوجب ان يكون الانفصال يمنع
 المجرى لان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتعارفين و
 اما اذا كان التقسيم للمجرى ودون فحينئذ ان يكون الانفصال يمنع المجرى ودون
 لان الانفصال هو انما يمنع المجرى ودون علم ان التقسيم للمجرى ودون لا المجرى وفيه
 ايضا نظر لاننا لانعلم ان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين
 المتعارفين وانما يكون كذلك لو كانا حين تامين اما اذا كانا غيرهما
 فحينئذ ان يكون الماهية الواحدة اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما
 عداه غير الكنهية بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك لكان الوجه
 اعلم من الكنهية يلزم ان يكون قسم الشئ فيما له وجه يكون الانفصال يمنع
 المجرى لا يمنع المجرى وهو موقوف اعلم اننا نناول القسمين لفظ من الفاظ
 المجرى فهو تقسيم للمجرى ودون لا فهو تقسيم للمجرى كالموقوف لان الجسم ما يشترك

قسامين

من جوهرين او مال ابعاد ثلثة تكفي تقريبا للمعنى لعدم دخولها تحت لفظ من
 الفاظ الحد ولوقيل الجسم تركيب من جوهرين او اكثر يكون تقريبا للمعنى وتناول
 التركيب اياها كما ان كشف البزدي واما قد تناول القسمين لفظ من الفاظ
 الحد وهو ما يكون مقصورا لا ككتاب تصور الشيء فيكون التقييم للمعنى
 لا للمعنى **قوله** لانه لو كان للمعنى معرف لزم التسريبان الملازمة انه لو احتاج
 مفهوم المعنى الى معرف اخر لا احتاج مفهوم معرف المعنى الى معرف اخر لانه
 جزءه وهكذا المحتاج مفهوم معرف معرف المعنى الى معرف اخر ويتسلسل كذا
 وجه السيد الشريف قدس سره في حاشي نخرج المطالع وفي ملاية الجوابين
 في هذا التوجيه نظر يعرف بالتأمل **قوله** بان معرف المعنى عينه اي معرف معرف
 المعنى عين معرف المعنى على حذف المضاف او جعل اللام للمعنى الخارج في المعنى
 المضاف اليه في قوله معرف المعنى الظاهر ان هذا الجواب يمنع الملازمة وتقرره
 ان يقال لانهم لو كان للمعنى معرف لزم التسريبان ان يكون معرف المعنى
 عينه كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول بان الوجود موجود في الخارج
 فكيف قول الشارح لان العينية ممنوعة على خلاف قانون مناظرة لانه
 ح يكون متساويا للسند ومنع السند غير مفيد سواء كان مساويا للمعنى او لا
 نعم ابطال السند المساوي مفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان الملقوم
 وما قيل ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدمتها فغير سديد
 على ما لا يخفى **قوله** اما بان التسريبان لازم آية تلخيص هذا الكلام انما لانهم
 لو كان للمعنى معرف لزم التسريبان فيلزم لو احتاج المعنى الى معرف اخر لا احتاج

معرف

معرف المعنى الى معرف اخر ايضا ولم يجهلنا اما ان يراد بمعرف المعنى مجرد ذاته
 او مع وصف المعرفية واما ما كان لا يحتاج الى معرف اخر اما على الاول فلم يزل
 ان يكون اجزاءه بدائية او معلومة واما من استغاط قوله او معلومة
 هو الصواب اما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار عارض صدق مطلق
 المعرف المعنى ودعليه **قوله** وعرفت ان الخاص يقع آية جواب سوال مقدر
 تقديره ان معرف المعنى اخضر من مطلق المعنى ولا يجوز تعريف الشيء
 بالخاص منه وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس **قوله** واما بان التسريبان
 الامور الاعتبارية لا تقطع آية حاصل هذا منع بطلان اللازم تقرره
 لانهم بانقطاع ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا التسريبان الامور
 الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعبر عن معرف
 المعنى من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعنى الى معرف اخر احتياجه لما ذكر وقد
 يعبر من حيث هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه اليه فلا يعبر العقل على
 هذا الوجه دائما فيقطع التسريبان بقطع الاعتبار ويحكم الجواب بان يقال
 معرف المعنى مما يصدق عليه مفهوم المعنى ولا يلزم من احتياج المفهوم
 الى معرف اخر احتياجه ما يصدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل
 اشتباه المعروض بالعارض تأمل **قوله** لانه ان كانا يلزم الذاتيات آية
 الاستشباب ان يقال ان قوله ان كان تصور كسبا لاكتساب تصور الشيء بكنها
 في وان كان تصور كسبا لاكتساب تصور الشيء بوجه عينه على عاده قد سلم
قوله دال على كونه عامية الشيء الى دلالة السب على المكتسب فلا ترد

القضية الدالة على عكسها ولا المعلوم المركب الدال على ما وضع له المعنى اللازم
 البين ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع له كرامى الى رة وانما زاد الشارح لفظ
 الكثرة لئلا يرد النقص بالرسم والمقصود منه اعتماد على السادر والقول المركب
 جنس للملفظ ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا يكون ان يكون
 جنس لها مع كماله وباقى القبول فصل خرج المفردات والقياس كمن على
 تقدير ان يكون التعريف للملفوظ يراد عليه التعريف بعنى الناطق فقط **قوله**
 والى المنع فتبينه جدا من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفه وامام قسطنطين
 جعل المصدر بعينه الفاعل **قوله** باعتبار الذاتيات اي باعتبار اشتغالها على عام
 الذاتيات وعدمه وبهذا علم وجه التسمية بالى الناقص ولذا لم يتوصل **قوله**
 ولذا قال اي فلما جازى كرمه من الجنس والفصل القيسين المستلزم لكونه مجموع
 الذاتيات قال وهو الى التام **قوله** فان كان معناه جسم ووجهه له النطق
 وان كان معناه حيوان له النطق كان الحيوان الناطق بعينه فان قلت
 اذا عرفت الانسان بالجسم الناطق فان كان معناه الناطق جسم ووجهه له النطق
 كان معناه الجسم الناطق جسم له النطق او جسم ووجهه له النطق ولا خلاف فيما فيه
 من التكرار وان كان معناه شيء له النطق او شيء يلزم ان يكون الجسم الناطق
 رسما ناقصا مع انه قد ناقص بالاتفاق قلت كون معناه الناطق جسم او
 وجهه له النطق او شيء له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون
 كذلك **قوله** لكونه اثر لانه في راج لا نرم لكون المركب من الداخل والخارج
 خارجا والخارج اللازم للشيء اثر ذلك الشيء **قوله** في ذلك في كونه جنس قريبا

مقيدا

مقيدا بما يخصه **قوله** عن تلك التمامة اي عن تلك المشابهة **قوله** وكل من
 الاوصاف الاربعة آه بل جميعها ايضا توجد في غير الانسان كالتناسخ هو
 الحيوان الحي الذي صورته كصورة الانسان **قوله** غنية عن البعض لان
 الضم كى بالطبع كرج جميع ما عدا الانسان فلما جازى الى سائر العرضيات
 المذكورة **قوله** فان ذلك غير ملتزم آه اي عدم الغنية في البعض عن البعض
 غير ملتزم في الرسم التام بل في مطلق التعريف اذ لو التزم يلزم ان
 يكون المميزات في التعريف وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا يرد منها
 اذ العرض التمثيل وفيه يكون العرض **قوله** من باب التعليل من باب اطلاق
 اسم صحيح على الجزء فيه انه على تقدير ان يكون قوله من العرضيات مجازا واللاتر
 عنه في التعريفات واجمع ان ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقي لا يتنا
 ول التعريف الرسم التام فكل المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكرنا و
 ان اريد المعنى المجازي لا يتناول المركب من حرفة العرضيات تخص
 بجنسها بحقيقة واحدة كما لمثال المذكورة المنه وايضا يصدق على الرسم
 التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجاز
قوله ذكر ما هو الغالبية يعني ان الموصوف هنا ليس بمطلق الرسم التام فكل
 بل الرسم التام فكل الغالبية الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة
 ليس بغالبية الوقوع فلا يفرض وجهه عن التعريف **قوله** فان قلت
 الشيء الضاحك آه يعني ان تعريف الرسم التام يصدق على المركب
 من العرض العام والخاصة بلانا وبل وعلى المركب من الفصل والخاصة

بالتأويل مع ان شيئا منها لم يجد من المعوقات فضلا عن ان يكون رسين ناصين
بناء على انهم ان الغرض من التعريف بالاطلاع على المعوق بما هو ذا له جميعا
او بعضا او طينه على جمع ما عداه والعرض العام لا دخل له في شئ منها فلما
يصلح معوقا ولا جزء معوقا وكذا الخاصة مع الفصل لا يغني شيئا منها اذ الفصل
ينبغي **قوله** قد قيل ذلك اي ان المركب من العرض العام والخاصة والمركب من الفصل
والخاصة او العرض العام لا فائدة فيه مقصودة عن التعريف بناء على ان
التعريف لا يحدى الغايتين المذكورتين وهما مستقيمان **قوله** ان هذا
وان كذا اي من غير اطلاع على كونه حقا او كذا بل كذا الحق انه ليس بلحق لان
النسور مع العرض العام والخاصة اقوى **قوله** فان النسور يفتح الهمزة
اي في وان النسور **قوله** فكيف لا يكون لها فائدة الظاهر ان الغاية المنقبة
في السؤال هي التي يكون عرض التعريف هي اما التميز او الاطلاع على الذات وهي
منقبة في هذين التعريفين فلا يكون **قوله** فكيف لا يكون لها فائدة على ما ينبغي
بل الحقيقة بالقبول في الجواب ان يقال لان ان العرض من التعريف منحصر في تلك
الغايتين بل قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرض له مطلوب وان كان هذا
الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او بما هو عملي له فان تصور
الشئ قد يكون بوجه متفارقة بعضها اكل من البعض فالمركب من العرض العام
والخاصة اكل من الخاصة ودمها والمركب من الفصل والخاصة بل المركب من العرض
العام والفصل اكل من الفصل ودمه فاذا اريد الاطلاع على الشئ بوجه اكل يكون
العرض العام مفيدا **قوله** فعلى هذا العرض العام آه وقد عرفت اندراج هذه التعاريف

في ضبط المص بعضا بدون التأمل وبعضا بالتأويل مذكرونا **قوله** يصح ان
يقال لقائله ان صادق فيه او كاذب فيه اي يحمل الصدق والكذب على مفهومه
وهو ثبوت الشئ للشئ او عند او ثبوت منقاة اياه مع قطع النظر عن
خصوص المادة ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والله
وان او واجب الوجود وان **قوله** فالقول هو المركب ملفوظا اي حال كونه المراد
به القول الملفوظ وهو اذا كان التعريف للفضية الملفوظة وحال كونه المراد
به القول المعقول جس للفضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للفضية
المعقولة وذلك لان لفظ القضية والقول اما مشتركان بين المعنيين او متفريقين
في احد هما ومجازان في الاخر كذا اقرره على كلا التقديرين لا يجوز ارادة
المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا بين معنى
المشترك في الارادة باللفظ **قوله** وبآية القبول الاظهر ان يقال والقيد الاخير
لان الباء قيد وان لا يقيد لكن المراد الباء من القيود **قوله** لان صدق
القول وكذبه آه اعلم ان معنى صدق القابل وكذبه في قوله ان قوله صادق
او كاذب وصدق القول مطابقا حكم للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد
على من ذهب الى ظهور الاعتقاد اي اعتقاد الجملة وان كان غير مطابق للواقع
على من ذهب الى نظام او لهما معا اي للواقع والاعتقاد على من ذهب الى خط وكذبه
عدم مطابقة للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد والاعتقاد
وان كان مطابقا للواقع عند النظام او لهما معا عند الجاهل الذي
يكون حكم مطابقا لادعاه دون الاخر ليس صادقا ولا كاذب عند الجاهل

في الضبط

فكما نرى في الخبر الصادق والكاذب بل يكون بينهما وسط وانما هما على الحدين
 الاولين فلا والاطراف بينهما والحق منه الجور على ما بين في المطولات **قوله**
 لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرف النسبة اي تسديدا وهما الثبوت
 والانتفاء او وقوعها او لا وقوعها اي اداء ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت
 او الوقوع كما في القضية الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء واللا وقوع
 كما في السالبة فلا بد من ان يكون بين طرف القضية في نفس الامر مع قطع النظر
 عما اذا ثبت ثبوت او انتفاء او وقوع او لا وقوع حتى يؤدي فان كان المسمى
 هو ما في نفس الامر من الثبوت او الانتفاء او الوقوع او لا الوقوع بان كان
 الاداء للانتفاء او لا الوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو الانتفاء او
 لا الوقوع يكون الحكم الذي هو الاداء مطابقا للواقع والافلا **قوله** ولاداء
 في الانشائيات كما في الاداء للواقع في نفس الامر من طرف النسبة مع قطع النظر
 عما اذا ثبت في الانشائيات كما في ثبوت الانشائي اذ البيع انما يحصل في الحال بهذا
 اللفظ وهذا اللفظ موجب له لانه واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا
 اللفظ اداء له وهو ظاهر وكذا الاداء في التقييدات اذ الحكم اداء للواقع
 في نفس الامر من طرف النسبة بان هذا ذكر وهذا اليبس ذكر مثلا ووقوعها بغير
 ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعلم ان معنى الاداء للواقع هو احياله الى
 السامع ولا يكون هذا الا بالشكل الجزئي والقضية وليس هذا الحكم الجزئي لان الحكم
 في الاصطلاح المنطقيين اما نفس الحقيقة النسبة الحاصلة في الذهن او
 ادراك وقوعها او لا وقوعها اللهم الا ان يحل على انه احد هذين المعنيين

فان كان المسمى هو ما في نفس الامر من الثبوت او الانتفاء او الوقوع او لا الوقوع بان كان الاداء للانتفاء او لا الوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو الانتفاء او لا الوقوع يكون الحكم الذي هو الاداء مطابقا للواقع والافلا

بنوع

بنوع على فالاول ان يقال فلا حكم في الانشائيات والتقييدات بمطابق الواقع
 او لا يطابقه لان الحكم ما نفس النسبة التامة او الادعاء بانها لا يوجد شيء
 من هذين في شيء ومن الانشائيات والتقييدات واعاد التقييدات فلا انه
 للنسبة تامة بين طرفيها واعاد الانشائيات فلا انه لا يتصور فيها المطابقة
 وجود او عدمه كما في نفس الامر اذ ليس في نفس الامر شيء حتى يطابق ما في
 الذهن او لا يطابق بل النسبة انما توجد بنفس الانشائيات ولهذا اسمى انشائيا
قوله لا بد فيها من ان يقع النسبة آية بغيرهم من ان الانقياع والانتزاع جزء
 من القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها
 او لا وقوعها ويمكن التضييق بان يراد لا بد في العلم بها من ان يقع النسبة آية
قوله ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم قبل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ
 فالانقياع بالذات اعلم ان تسمية القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم
 لمفهوم او سلب عن مفهوم جملة ثبوت الحاصل في بعض اقسام ما هو الموجب
 وكذا التسمية بالحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او سلب متصلة
 وكذا التسمية بالحكم فيها بثبوت مبانيه مفهوم عن مفهوم اخر او سلب
 منفصلة لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات وتسميتها شرطية
 فلو وجب الشرط المنفصل فربما وفي المنفصلة معنى لان قولنا العدد
 اما زوج واما فرد في قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا
 وان كان فردا فلا يكون زوجا **قوله** ومن هذا يؤيد انه ولو قال بدله
 فالاول في تسمية شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة كما قال واما شرطية

منفصلة آه لكان اوله اذ لم يعرف بامر الانقسام الشرطية الا قسمين و
 انان احدهما منفصلة والاخرى منفصلة فلما **قوله** الجزء الاول المراد با
 لاولية ما هو بالطبع او بالامر مما هو بالطبع وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع
 الملكية التي هي جلية فعلية مثل ضرب زيد فلو قال والمكسوم عليه المكسوم به
 بدل الجزء الاول والثاني لكان اظهر **قوله** وان تأخر وضعها كما في قولنا انما
 موجود كلما كانت الشئ طالعة والقول بجزء الجزء في مثل هذا انما هو رعاية
 جانب اللفظ من حيث النفي **قوله** وعلم ان القضية آه وفيه ما في قوله ومن
 هذا يعرف ان الشرطية اما منفصلة آه فليست كذلك ان الحكم فيها بالاتباع
 وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع و
 هو ادراك ان النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء
 كان هذا الادراك موازنا للواقع وما في نفس الامر ولا فينبش اول القبة
 الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب هو مراد
 الشارح ههنا واما اذا كانت النسبة الثابتة الجزئية فالاتباع اذعان
 النسبة الاجابية والانتزاع اذعان النسبة السلبية **قوله** واما على
 غيره اي غير موضوع متخض وهو الموضوع غير المتخض فيكونه كليا فان بين
 كميته آه **قوله** واما في الشرطيات الى هذا في الحملات واما في الشرطيات
 فان كان الحكم آه **قوله** والافاضع وهي الاحوال الحاصلة للمقدم كاجتماع
 مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت هي محالة في انفسها فاذا قلت
 كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فعنه ان لزوم حيوانية زيد بلا انسانية

ثابت

ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قابلا او قاعدا او كائنا
 او ضاحكا او كونه الشئ طالعة او غير طالعة الى غير ذلك **قوله** التقسيم غير خاص
 الى تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة غير خاص لعدم ذكر الطبيعة
 فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع
 والحيوان جنس **قوله** القضية المستندة في العلوم والشخصية قد تشمل
 في الانتاجات وان كان قليلا ولما ذكرنا **قوله** طردا او عكسا اي ثابتا
 وعدمه **قوله** في زمان منتشر اي في زمان ما الى في بعض الازمنة الغير المعينة
قوله كعكس اي قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة **قوله** ومنه
 التضاد اي مما يكونان معلول علة واحدة وهي التولد بينهما في هذا المثال
قوله واما ان لا يكون كذلك اي لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقضاء
 سواء كان ههنا اقضاء بالواقع او لا يكون فلا حاجة الى تأويل عدم
 الاقضاء بعدم العام بل دفع الاراد الذي سيجي **قوله** ولا نفع بالاقتضاء
 الا ذلك الظاهر المراد بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانعكاس بان يكون
 احد ما مدلول للآخر لا عدم الانعكاس كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما
 مدلول للآخر على ما تشوبه التسمية وهذا الاقضاء انما يتحقق بين
 بين العلة والمعلول او بين معلول علة واحدة ولا يتحقق بين
 معلولين اثنين معا يربى على ما لا يخفى وكون ما طلبة الانسان ونا
 حقة الطاركة كذلك محل بحث **قوله** على ان الداعية اسم من الصفات الداعية
 قضية تكون المحل الموضوع فيها اليها بالادوام من غير اعتبار من غير ان يكون الزبر

اولها بالفروق وهي استحالة الانفكاك بينهما كقولك اياها او بالضرورة كل
 انسان حيوان ودائما او بالفروق لاشي من الانسان تجر وتوجب لا يرد ان
 دوام ثبوت المحمول للموضوع كونه ممكنا معلول لعلته دائمة فيكون ذلك
 الثبوت ضروريا ايضا فكما حصل الدوام حصلت الفروق فلا يكون الدائمة
 اعم من الفروقة وتقرر الجواب ان المراد بعدم اعتبار الفروق في الدائمة
 عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها في نفس الامر اعلم ان النسبة الاربع
 تحقق بين القضايا كجبر صحتها وتحققها لا يجزئها على شيء كما عرفت في موضوع
 فمعنى اعمية الدائمة من الضرورية ان كل مادة تصدق فيها الضرورية تصدق
 فيها الدائمة ايضا وليس كل مادة تصدق فيها الدائمة تصدق فيها الضرورية
 وتوصي ان كل مادة تصدق فيها المحمول الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع بالفروق
 تصدق فيها الحكم بالنسبة اليه بالدوام وموطأ وليس كل مادة تصدق فيها
 الحكم بنسبة اليه بالدوام تصدق فيها الحكم بنسبة اليه بالفروق كجواز ان يكون
 النسبة دائمة ولا تكون ضرورية في رد عليا او ردوا ان اريد بعدم اعتبار
 الفروق عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الدوام
 توجد فيها الفروق لما ذكره ومن ان يكون الممكن مادام دامت علتها بالغاثة
 فيكون ضروريا ولو اعتبرنا بالفروق فلو حفظ فيها الدوام من غير ملاحظة
 الفروق تكون دائمة ولو حفظ فيها الفروق تكون ضرورية فكما صدقت
 صدقت ويتساويا وقيل في بيان الاعمية ان الفروق استحالة الانفكاك
 والدوام شمول النسبة جميع الازمان والافات وان كان الانفكاك ممكنا

فصدق

فتصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورية وفيه ان هذا انما يتم
 اذا اريد بالفروية فامو بالذات واما اذا اريد به فامو اعم مما اريد بالذات ومما
 بالغية فلا ادل لا يوجب الدوام بدون الفروق وان كانت بالغية كما ذكرنا في **قوله**
 كذب فيها كالبينة لا تمتنع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبية مع جزمها
قوله وصدق سالبية منع الخلو لان الغناد لو كان في الصدق فقط الى لا في الكذب
 يصدق فيها رفع الغناد في الكذب وهو سالبية منع الخلو **قوله** وصدق سالبية منع
 الجمع لان الغناد لو كان في الكذب فقط الى دون الصدق يصدق فيها رفع
 الغناد في الصدق وهو سالبية منع الجمع **قوله** وكذا امرى جانب سالبية الى كل مادة
 صدق فيها سالبية منع الجمع كذب فيها موجبة لا تمتنع الاجتماع بين النقيضين
 وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها سالبية منع الخلو كذب فيها
 موجبة وصدق موجبة منع الجمع **قوله** صدق بين نقيضها منع الخلو لان اذا
 لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينية
 لا تمتنع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع **قوله** وبالعكس كل شيان
 صدق بين عينية منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق
 بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينية لا تمتنع
 اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو **قوله** لكن هذا الى صدق
 منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينية وبالعكس بعد الاتفاق
 في الكيفية الى بعد اتفاق النقيضين الى القضية الى كية يمنع الجمع بين العينية
 والقضية الى كية يمنع الخلو بين النقيضين بالايجاب والسلب بان يكونا

موجبين او سلبين **قوله** والصادق المتفق في النوع الى سلبه منع الجميع
 بين النقيضين عند صدق موجبه منع الجميع بين العينين وسالبة منع الخلو
 بين النقيضين عند صدق موجبه منع الخلو بين العينين وعلى كذا يستخرج الامثلة
قوله ان ينسب عدد الى عدد اي يكون زيادته بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه و
 مساواته كذلك لان مساواة العدد للعدد والمغايرة له غير موجودة وللعدد الغير
 المغاير له اذا المساواة تقتضي المغايرة بين المتساويين **قوله** لا يراد بها ح اي حيز
 اذ قيل العدد اما زايديا او ناقصا او مساويا **قوله** من كسور التسعة الصواب ترك قيد
 التسعة اذ ليس كل عدد كسورا وسواء اراد الشارح الاشارة الى ان الكسور
 تسعة ليست الا هو النصف والثالث والرابع والخمس والسادس والسبع والثمن والتسع
 والعشر فوقع فيها وقع **قوله** كاشي عشر فان له نصفاه وهو الستة وثلاثا وهو الاربع
 وربعا وهو الثلث وسدسا وهو الاثنان والجمع خمسة عشر وهو زايديا على اثنى عشر
قوله والناقص ناقصا آه اي العدد الناقص ما يجمع من كسور عنه سمي ناقصا كما
 لاربعة فان له نصفاه وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والجمع ثلثة وهو ناقص
 على الاربعة والعدد المساوي ما يجمع من كسور اياه سمي مساويا كالسنة
 فان له نصفاه وهو الثلثة وثلاثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد والجمع ستة
 فالصواب ان يقال بدل قوله والناقص والمساوي وينقص وسماوي اذ لا
 وجه لصح العطف تاما ويمكن ان يراد بها المعنى اللغوي اجزا على غير ما هو
 له اي العدد اما زايديا الاجزاء عليه وناقصا عنه او مساويا له وقيل العدد الزايدي
 ما زاد على المجموع من كسور والناقص ناقص عنه والمساوي مساو له كمن المثلث

ما في الشرح **قوله** لا يتركب شي من المنفصلات اكثر من جزئين وجوه ثلثة احدها ما
 ذكره الشارح وهو اول الوجوه على ما سيظهر وتاثيرها ان المنفصلات المركبة من
 اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثاني فلا كلام فيه
 ولا فائدة في ذكر تركيبها من اكثر من جزئين ولا سبيلا الى الاول لا متناع كون قولنا
 العدد اما زايديا او ناقصا او مساويا منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة
 بجزئين يعني جزآن منها لم يكن بينهما بالانفصال فاذا افترضنا ان احد جزائهما قولنا
 العدد اما زايديا فبالاخر اما احد الباقيين على التعيين فان كان احدهما على
 التعيين تحت المنفصلة وبقي الاخر زايديا حيزا وان كان احدهما لا على التعيين
 كان التركيب حيزية ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زايديا واما ان
 يكون ناقصا او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين
 واقول كون التركيب حيزية ومنفصلة بذلك المعنى لا يتنافى كونه منفصلة واحدة
 على ما لا يخفى على من اراد في حقيقة قولنا ان تركيبها من اكثر من جزئين يستلزم
 الجمع وذلك لان كون العدد في المثال المذكور مثلا زايديا يستلزم كونه غير
 ناقص لا يستلزم عيني كل واحد منهما نقيض الآخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص
 يستلزم كونه مساويا لا يستلزم نقيض كل واحد منهما عيني الآخر بحكم منع الخلو
 فيلزم ان يستلزم كونه زايديا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم
 وهو مجموع كل متناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير زايديا يستلزم كونه ناقصا لا متناع
 الخلو بينهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساويا ولا متناع الجمع بينهما وكونه
 غير زايديا يستلزم كونه غير مساويا وهو مجموع كل متناع الخلو بينهما وهذا الوجه محقق

بالمنفصل الحقيقة ولا يرى في مانعة الطبع ومانعة الخلو وجواب الشارح جواباً
 عن كل من الوجه الثالث على ما لا يخفى وإنما لم يذكر الشارح الوجهين الآخرين
 لما فيه مما ذكرنا **قوله** والحق أن المراد بالانفصال الآخر هذا المقال أقول
 يمكن أن يكون المعنى من قولنا العدد ما زاد أو ناقصاً ومساو مثلاً أن مجموعاً
 لا يجتمع في العدد ولا في العدد من وان مرنا العزم من أن يكون بين كل جزئين
 انفصال أو لا يكون لأن كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وأن كان
 محتملاً وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يمكن أن يكون المعنى
 من قولنا ما أن يكون هذا الشيء لا يجزأ ولا يجرأ ولا حيواناً أن المجموع لا يرتفع
 عن هذا الشيء ومن قولنا ما أن يكون هذا الشيء جراً أو شيئاً أو حيواناً أن
 المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين منها
 فليكن المراد بذلك الاستحالة فيه شيء من الوجوه المذكورة أو كل منها مبني
 على عدم اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها كما يعرف بالناس على الصادق فيكون
 تركها من أكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر **قوله** يخرج اختلافها إلى اختلاف
 القضيةين بالجل والشرط بأن يكون أحدهما قضية والآخر شرطية سواء
 كانت موجبتين أو سالبتين أو مختلفتين في الأجزاء السلب والعدول
 والتحصيل بأن يكون أحدهما قضية والآخر معدولة سواء كانت موجبتين
 أو سالبتين أو مختلفتين إذا اختلفا بالجل والشرط والعدول والتحصيل
 يشتمل على جميع الصور المذكورة **قوله** وبغيرها إلى غير الجمل والشرط والعدول و
 التحصيل مثل الانفصال والانفصال والاطلاق والتوجيه إلى غير ذلك **قوله**

فان نقيض الشيء سلبه لا كان في زعم البعض أن بين الشيء وعدوله تناقضاً
 والتحقيق غير ذلك أشار إليه بيان ترتيبه فقال فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله
 بناء على أن المتناقضين هما المفهوم من المتناقضين لذاتهما اجتماعاً و
 ارتفاعاً والشيء مع عدوله وأن كان متناقضين اجتماعاً لكن ليس بينهما
 ارتفاعاً عند عدم الموضوع اللهم إلا أن يفسر المتناقضان بالمفهومين
 المتناقضين لذاتهما اتفاقاً في التحقيق والانتفاء كما في القضايا وأما في المفهوم
 باز إذا قيل أحدهما الآخر كان في نفسه بعداً عنه من جميع ما سواه فخرج
 يكون الشيء وعدوله لا فساداً متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية
 بعد وهذا المعنى قبل رفع كل شيء، نقيضه سواء كان رفعه في نفسه أو عن
 شيء، يعني هنا أن النقيض بمعنى السلب المستند للشيء في الحقيقة ليس بمخالف
 القضية بل يكون في المفهوم أيضاً وبيان ذلك أنه لو فُهم مفهوم صدق الإنسان
 ومفهوم سلبه وقبسا إلى ذاتية واحدة لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما
 عنها لأن كل مفهوم سواء صدق عليه الإنسان أو صدق عليه غيره ليس بشيء
 وللعموم فبهذا الاعتبار هما مفودان متناقضان كما أن القضيةين اللتين
 هما جمل لا هما متناقضان والقوم سيمون الإنسان المأخوذ بهذا الوجه
 نقيضاً بمعنى السلب المتوفى باختلاف القضيةين ليس كما مع خروج تناقض
 المفودات عنه ويمكن أن يجزأ عنه بأن مفهوم الإنسان المأخوذ بهذا
 وإن كان نقيضاً بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الإنسان في قوة
 تناقض القضايا وقد يرجع التناقض الحقيقي بين المفودات إلى تناقض

القضايا فلهذا نذكر عموما التناقض بأنه اختلاف القضيان وضح بعضهم بأنه
 لا تناقض في النصوص كذا حقق المرئى قدس سره في حاشي التجرىد و
 اجبت بوجوب آخروا انه ليس مرادهم هنا تعريف مطلق التناقض بل تعريف
 التناقض بين القضايا لان قياس الحلف الذي هو عبارة في اثبات العكس
 واتساج الاقبة لما لم يكن موقفا الا على التناقض بين القضايا لا يتعلق
 غيرهم الالب لان عموم المجازات انما يكون بالنسبة الى الاعراض **قوله** لعدم
 الاثبات اي حين عدم الموضوع لا اختراع الاثبات على غير الثابت من حيث
 انه غير ثابت كما عرفت في مباحث عدول القضايا وقد مر ان المتناقضين
 هما المجهولان المتماثلان لذاتهما اجتماعا وارتقا **قوله** لانها مع اعتبار
 الحكم لا تكون مفودة في انما مفودة ولكن التناقض هو هنا في قوة تناقض القضايا
 على عام **قوله** لذاته اي الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك
 الاقتضا ولا يكون محتاجا الى امر اخر فانما يتحقق ذلك الاختلاف بعين صف
 احدهما وكذا لاخرى **قوله** فخرج به الشيطان اللذان آه وكذلك خرج مثل
 قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانساج حيوان وقولنا بعض الانسان
 حيوان ليس حيوان مما يمكن الاقتضا المذكور في خصوص مادة اللذان
 فان الكلين قد يكذبان والجزئيين قد تصدقان كما سيجي ولو كان
 الاقتضا للذات لما اختلفا المحققيات على ما تقرر **قوله** ولا يتحقق ذلك
 آه قيل نقض القضية رفعها بغيرها وذلك ياراد كلمة السلب على نظرهما فقد
 لا سلب معناه ولا حاجة في تحقق التناقض بين الشيء ورفع بعينه

الى اعتبار شيء من تلك الشرايط نعم يعتبرون في التناقض قضايا مساوية لذلك
 الرفع فيجب ان يكون في موقفة المساواة الى تلك الشرايط فيما هو نقض حقيقة
 مستغن عن اعتبار الشرايط كذا في حاشي شرح التجرىد **قوله** والزمان فان
 قيل قد تحقق التناقض في مثل قولنا زيد اب لعمرو وليس اب لعمرو اليوم
 مع عدم وحدة الزمان فلان لم تحقق التناقض فيه لان صدق احدهما و
 كذب الاخر ليس في الاختلاف بل بخصوص المادة وذلك لان الابق صفة
 لو تحققت امر تحققت اليوم **قوله** والصحيح ان المعبرة آه حاصل الكلام
 في هذا المقام وملخصه ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة
 الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا اورد الايجاب والسلب على شيء واحد
 وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة وترد الوحدات المذكورة اليها لانه
 وحدة النسبة الحكمية مستلزمة بمرادها وفيه في تحقق التناقض بخلاف
 الوحدات المذكورة فانها ليست مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق
 التناقض ان لو لم تتفق القضيتان في الالة والعلية والمفعولية والمجرى
 وغير ذلك لم يتحقق التناقض وان اتفقت في الوحدات الثمانية المذكورة
 واعلم ان الوحدات المذكورة شروط تحقق وحدة النسبة التي هي مورد
 الايجاب والسلب باعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة الحكمية لا اعتبارا
 في لو امكن وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض
 على شيء منها على الاخرى وهذا المقدار يعلم ان المعبرة عن وحدة النسبة **قوله**
 والا فلا حرج وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية فلما ينجر شرط تحقق

تحقق في

التناقض فيما ذكره من الوحدة الثمانية بل لا بد من وحدة العلة والآلة
 والمفعول به والمحمية لا غير ذلك واما وحدة النسبة فتستلزم اباها ايضا وقيل
 المعبر عن المحمول والموضوع والبواقي مردودة اليها والتبع الشيخ ابو نصر
 الفارابي بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخلف الباقية راجعة
 اليها وكل من لا يخرج عن تعسف فان صاحب التجريد قال اذا قلنا الشمس تحرق
 الثوب القدي اي لم يكن الهواء باردا ولا تحرق اي اذا كان باردا لم
 يكن عدم برودة الهواء ولا وجود ما جاز من الموضوع الذي هو الشمس
 ولا من المحمول الذي هو قولنا تحرق الثوب القدي بل كان شرطا في وجود
 الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة
 الهواء او قيل تحرق الثوب مع البرودة غير مع عدمها في غير الشرط
 جزا من اورد فاما ان تعسفا وكذلك اذا قيل السقويات مسرهل اي يبلاد
 ناليس مسرهل اي يبلاد الترك لم يكن الكون بتلك البلاد جزء من السقويات
 ولا من المسرهل الا بتعسف بخلاف راد الكل اما وحدة النسبة الحكمية
 كذلك فواش شرط التجريد **قوله** اما المحصورات آه يعني شرط تحقق التناقض
 في المحصورات مع هذه الشروط شرط تاسع وهو الاختلاف بالحكمة و
 الجزئية لاني والموضوع فيها اي في الحكمة والجزئية لان موضوع الحكمة
 جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم تنس المو
 ضوع لم تحيد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فكيف
 يتحقق التناقض **قوله** والمراد بالموضوع في تلك المسئلة اي في مسئلة

الشروط

الشرايط اي والموضوع في تحقق التناقض الموضوع في الذكر اي ما اعتبره
 اتي والعنوان الموضوع الى مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اي
 فاصدق عليه الموضوع **قوله** في حكمها حكمها الى حكم الماهية حكم الجزئية فتقتض
 الموجبة الماهية انما هي السالبة الكلية والماهية السالبة ليست الانقضية
 الموجبة الكلية **قوله** صار معنى ثالث وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول هو
 ضوعا **قوله** اي يجعل الموضوع في الذكر لاطصال ان العكس جعل عنوان الموضوع
 محمولا وجعل عنوان المحمول موضوعا وجعل عنوان المحمول عنوان الموضوع
 هذا في عكس الحيليات واما في عكس الشرايط فلاحاجة فيها الى هذا التاويل
 بل لا فائدة في عكس المفصلات على ما لا يخفى والمذكور العكس المستوي واما
 عكس النقيض فهو ان نقيض نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما
 اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل فالينس حيوان ليس بالانسان
 وانما لم يذكره المحقق لعله استعماله **قوله** لا يلزم السلب اصلا يعني ان عكس القضية
 يعتبر فيه لزومها ولهذا اعرف بانها اخفى قضية لازمة للقضية بطريق
 التبديل موافقة لها في الكيف والصدق ولولم يعتبر بقاء الايجاب والسلب
 بحاله لا يصدق العكس في كل مادة كيفية المحمول مساويا للموضوع اذا اختلف
 الاضطر في الايجاب والسلب في المثالين المذكورين واذا لم يصدق لا
 يكون لازما **قوله** فغناه ان صدق الاصل صدق العكس آه فيه اي مغناه
 مع بقاء الصدق الهين قبل التبديل المذكور بعده بمعنى ان كان
 صادقا في الاصل في اعتقاد الجرمين صادقا كذلك لانها صادقة

البتة فيتناول على الكواذب ومع بقاء التكذيب الهين قبله وبعد
 واین هذا كما ذكره الشارح **قوله** يراى به كون التصديق بجاله يعنى مجازا
 الصل و ارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز يكون اذ اطلق لفظ موضوع
 للملك على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجد ارا ان الابع
 مع السقف قد وراى به السقف او الجدران السج ما اذا ذكر الصل
 بالفاظ يدل على اجزاء كل لفظ على جزئية فصح ارادة الجزء بل هو من
 الالفاظ على سبيل المجاز على كنه **قوله** اطلاق اللفظ على احد محتلاته على
 التعيين تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق اه لا لقوله يراى به كون
 التصديق بجاله لان بقاء التصديق والتكذيب بجاله لا يتصل ببقاء التصديق
 فقط بل ارادة الوجود من البقاء لا يناسبها قوله بجاله على ما لا يخفى والى
 ان ذكره التكذيب جهنا وقع السطراد **قوله** يجوز ان يكون المحمول اعم له
 فاذا ذكره المحقق في تعليقه المشكك فاده جزئية لا تثبت بها المسئلة الكلية على
 الشارح على وجه كل وجعل ما ذكره المحقق بالتسوية بالتمثيل على ما هو العادة
 حاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون المحمول الاصل اعم من الموضوع
 فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل
 فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصح فكلما لعدم صدق الاخص على كل
 افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص والاعم اعم **قوله** لوجوب
 ملاقات عنوان الموضوع والمحمول اى تضادهما على شئ والالتزام فلا
 يصح الحمل ههنا وبالصفاق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اى من لاصل

والعكس

والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس لا يعلم صدق الكلية وان كانا متساوية
 في مادة تساوى طرف القضية **قوله** اذا قلنا كل انسان حيوان آه تنوين التعليل
 بالتمثيل كما سبق **قوله** والا فبعض الج انسان آه اى وان لم يصدق لاشئ و
 الج بانسان يصدق بعض الج انسان لا منشاء ارتفاع النقيض واذا صدق
 بعض الج انسان يصدق بعض الانسان ج لان صدق الاصل مستلزم لصدق
 العكس **قوله** او انتمها آه اى نضم هذه القضية ومى قولنا بعض الج
 انسان الا قولنا لاشئ من الانسان ج ونقول بعض الج انسان ولا شئ
 من الانسان ج حتى ينتج بعض الج ليس ج و هو مع وايضا انما يصدق السلب
 الصل واذا لم يتصادق الموضوع والمحمول في ذات ما واذا لم يتصادق في
 ذات فاصدق السلب الصل من الطرفين **قوله** يجوز صدق عكس حيوانا اى في
 مادة تبين الطرفين في السالبة كما لمثال المذكور **قوله** لوجوب حدود
 القضية فيه الى موضوعاتهما ومحمولاتها في العكس المستوى **قوله** لا يخفى على
 متبعيه متبعيه اى على تابع الشيخ وطالبه شتاج بعكس النقيض في كتبه
 الحكمية فنية تفكيك الفخيرة وفي المضاف في الثاني والامر ههنا هذا على تقدير
 ان يكون متبعيه بالعين المهمة من الاتباع واذا كان من التسبغ اقداله
 من المضارع المحذوف فيه اى التباين وهو ما، التفعيل فالامر اظهر لكن
 وجود الاخذ المذكور عند اهل العربة بغير معلوم ولا يخفى فافيه من صيغة
 التخصيص **قوله** هو باب القياس اى الباب الرابع باب القياس فحق صدق التصديق
 الاقضية والاقضية والاقضية **قوله** او انتمها آه اى نضم هذه القضية ومى قولنا بعض الج
 انسان الا قولنا لاشئ من الانسان ج ونقول بعض الج انسان ولا شئ
 من الانسان ج حتى ينتج بعض الج ليس ج و هو مع وايضا انما يصدق السلب
 الصل واذا لم يتصادق الموضوع والمحمول في ذات ما واذا لم يتصادق في
 ذات فاصدق السلب الصل من الطرفين **قوله** يجوز صدق عكس حيوانا اى في
 مادة تبين الطرفين في السالبة كما لمثال المذكور **قوله** لوجوب حدود
 القضية فيه الى موضوعاتهما ومحمولاتها في العكس المستوى **قوله** لا يخفى على
 متبعيه متبعيه اى على تابع الشيخ وطالبه شتاج بعكس النقيض في كتبه
 الحكمية فنية تفكيك الفخيرة وفي المضاف في الثاني والامر ههنا هذا على تقدير
 ان يكون متبعيه بالعين المهمة من الاتباع واذا كان من التسبغ اقداله
 من المضارع المحذوف فيه اى التباين وهو ما، التفعيل فالامر اظهر لكن
 وجود الاخذ المذكور عند اهل العربة بغير معلوم ولا يخفى فافيه من صيغة
 التخصيص **قوله** هو باب القياس اى الباب الرابع باب القياس فحق صدق التصديق
 الاقضية والاقضية والاقضية **قوله** او انتمها آه اى نضم هذه القضية ومى قولنا بعض الج
 انسان الا قولنا لاشئ من الانسان ج ونقول بعض الج انسان ولا شئ
 من الانسان ج حتى ينتج بعض الج ليس ج و هو مع وايضا انما يصدق السلب
 الصل واذا لم يتصادق الموضوع والمحمول في ذات ما واذا لم يتصادق في
 ذات فاصدق السلب الصل من الطرفين **قوله** يجوز صدق عكس حيوانا اى في
 مادة تبين الطرفين في السالبة كما لمثال المذكور **قوله** لوجوب حدود

قوله جنس القياس المعقول او الملفوظ والقول هو هنا القول في تعريف القضية
قوله كالمقضية البسيطة القضية اما بسيطة او مركبة ان اشتملت حقيقة ومفادها
 على حكمين مختلفين بالاجزاء والسلب في مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا داما
 فان معناه الجواب الضم للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقة او
 مفادها على حكمين مختلفين بالاجزاء والسلب في بسيطة كقولنا كل انسان حيوان
 بالفروقة فان معناه ليس بالاجزاء الحيوانية للانسان فهو كقولنا لا شيء من الانسان
 يجر بالفروقة فان حقيقة ليست الاسلب الجزئية عن الانسان اذا عرفت هذا فان
 لقضية البسيطة المستندة بعكسها وعكسها يخرج عن التعريف بقية الاقوال
 واما القضية المركبة المستندة للعكس فيبدا عليها المقال **قوله** ليس شتر في
 تسميتها قياس بل لو كانت منكدة لكانت الجنب لو سلمت لزعم عنها لاذنا قول
 آخر تسمى قياسا **قوله** يخرج الاستواء الغير التام الاستواء هو الاستدلال بالجزئيات
 المستوارة على الحكم الذي يشتمل على تلك الجزئيات وهو اما تام ان كانت
 جميع الجزئيات مستوارة واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولنا كل حيوان يركب
 فكذلك الاستواء المضغ وهو الصالح المستدل عليه فاننا راينا الانسان والفرس
 والهمزة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات ليست مستوارة
 فيه لان النخاع خارج عنه لانه يركب فكذلك الاستواء المضغ والاستواء التام
 يسمى قياسا مستقيما لا قاعدة التقين فلا يخرج عن التعريف بقية اللزوم **قوله**
 التمثيل وهو ان يستدل بجزئ على جزئ آخر لا شتر الكرهان في علم الحكم كقوله
 النبذ حرام كذا لا شتر الكرهان في علم الحرمة وهو الاسحر وهذا اذا كان

المراد

المراد بلزوم القول الآخر لزوم العلم به بمفعول الجزم واما اذا كان ما هو العلم
 مع الظن فلا يخرج جان عن التعريف بهذا القيد **قوله** المستند من لادها الى
 استدزام الحكم الجزم يعني ان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ان الحكم قول
 منها ما دخل في حصول القول الآخر في استدزام الحكم الجزم ليس الامر كذلك الا
 يرى ان حصول الجزم ليس هو قوف على حصول الحكم بل الامر بالعكس فاذا كان
 كذلك يخرج بقوله عن اعلى التعريف وايضا يخرج به ما يلزم من قول اخر حصول
 المادة لا عن غيرها اذ المتبادر من اللزوم عن الشيء عن نفس ذلك الشيء كما
 في قولنا لا شيء من الانسان يجر وكل جرحا يدلزم من لا شيء من الانسان
 يجر اذ كذا قيل لكن هذا يخرج بقوله لاذنا ايضا **قوله** عن مثل قياس المساواة
 وهو ما يركب من قضيتين يكون متعلق المحمول او لهما موضوع الآخر
 كقولنا مساو مساو فانهما يلزمان عنهما مساو لكن لاذنا بوا
 سطة ان كل مساو للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء في الصواب ترك لفظ
 مثل الا ان يراد به مادة عنوان المساواة **قوله** عن مثل جزء الجوهرة و
 المراد بتمثيل ذلك ان تكون القضية التي تكون بوا سطة في اللزوم لازمة لا
 حدى المقدمتين لكن يكون لحد بوا سطة في الوجود والقياس **قوله** كما في المساواة
 والنظر في آية لان مساوي المساوي مساو وكذا اطراف النصف طرف **قوله**
 كما في النصفية والربعية آية فان نصف النصف ليس بنصف وكذلك ربع الربع
 ليس بربع وكذلك سائر الكسور **قوله** لان اما حديانا او مصدرة الى لو
 لا الاخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون حديانا وانفوا

من الكلام وانما عيى احدهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب لانها كونه
المدعى جزءا من الدليل بان كونه احدى مقدمتيه وجه مشتملة على الدار
المستلزم للمحال وهو لتوقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة
غير مفوضة التسليم بخلاف المقدمات **قوله** كذا اجابا وفيه اشارة الى
ان في الجواب نظرا ووجهه ان القضية المركبة في يكون قولنا مؤلفا من
اقوال من سلمت لزوم غير اننا قول اخر فيصدق التعريف عليها بل لا ريب
والجواب الصحيح ان يقال المراد بالدوم على طريق الاكتساب كما مر في تعريف
المعروف **قوله** صورة اشارة الى جواب فائتي على تعريف الاستثنائية من ان يكون
النتيجة منكون في القياس بالفعل نه في اجزائها بالجمع المذكور سابق
وكونه نقيضا من ذكره في الفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة
اذ مع التصديق بتقيضا لا يمكن التصديق بها وتقر الجواب بان المراد بذلك
النتيجة في القياس ذكرها بصورتها في ان ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة
بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب
الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر
اجزاء النقيض على الترتيب الذي في النقيض الا ترى ان هذا النتيجة محتملة
للتصدق والكذب المذكور في القياس كجملها **قوله** موضوع المطاوعة اعلم
ان النتيجة من حيث تفرعها عن القياس وهو لا منه نتيجة ونتيجة ومن حيث
انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة هي القضية التي
جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع والمجول هو الكون لها طريقتين للقضية

والمدعى

والمدعى اللغة الطرف **قوله** لانه في الاغلب قبل افراد و يجوز ان يكون تسمية
اصغر لتسمية قليل الافراد لتفصيل الاجزاء وكذا التسمية للمجول الكبير يجوز ان يكون
لتسمية كثير الافراد بكثرة الاجزاء **قوله** لانها ذات الاصغر و يجوز ان يكون
من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والثاني للثاني وكذا الكلام في وجه
التسمية بالكبرى **قوله** تشبها لها بالهائية اي تشبها لمعقول بالمجسوس والمقدار
عبارة عن الامتداد والطول والعرض والعمق **قوله** يفتقن حكمه حكم المطلق
اي حكم الواسطة وتذكر كية التميزا ويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكمية
على الاصغر والحكم بالا كبر عليه وحاصل الحكم باندرج الاصغر في الاوسط وبما
ندرج الاوسط في الاكبر المستلزم اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بداهي
الانتاج يكون الانتاج اولافيه شكلا او لا كذلك **قوله** في الشرف مقدمة فكل
لها الشرفية بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية اي الثالث الاخير
فكل ثانيا **قوله** لاشتمالها على موضوع المطاوعة اشرف من المجول لانه
الذي لا جد عليه المجول **قوله** وهي الكبرى لاشتمالها على مجول المطاوعة الذي يطلب
لاجل الموضوع فيكون احسن من الموضوع **قوله** اذ لا شركة له اصلا مع الاول
بمعنى لفظة اياه في كلتا مقدمتيه فكل ما بعيد عن الطبع جدا في السقط
بعضهم عن درجة الاعتبار فافروا عن الجميع فجعل رابعا لافا مسافعا عدا
قوله مع ابي النتيجة اي مع صدق ابي سيرا ومع صدق سلبها لان صدق
قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا
كل انسان حيوان وكل فوس حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لا

من الانسان كجولاشيه من الفرس كجرح صدق السدي صدق قولنا لاشيه من
 الانسان كجولاشيه من الناطق كجرح صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان بطبع
 افراد الانشا وطبع افراد الناطق مع قطع النظر اما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت
 الناطق للانشا ولا عدم ثبوت له وكذا ثبوت الحيوان بطبع افراد الانشا
 وطبع افراد الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس للانشا ولا عدم ثبوت وهو
 والنتيجة لا بد وان تكون لازمة للقياس ذاته وللشكل الكاش شرط آخر وهو كلية
 الكبرى اذ لو لانها لم يستلزم الشكل الكاش النتيجة كما مر قولنا لاشيه من الانسان
 بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاغل فرس وقولنا كل انشاجوان وبعض
 او بعض الجليس كجوان ولعل المصنف يذكرا احد الشرطين لاكثرهما في
 العلة وجميع الشروط جميع الاشكال محلل بهذا العلة ولو صرح كل منها بمقتضى
 الطبع عليها واعلم ان لما كان الشكل الاول واردا على نظم الطبعي وكان دورا
 في هذا الفن وكان الشكل الكاش لا يحتاج من له عقل سليم وطبع متقيد لارده
 الى الاول في الاستنتاج بخلاف الثالث والرابع اهم المصطلح الاول والاشك
 يعرض لبيان شرط انتاجها ولما كان الشكل الاول مستحقا لمزيد الاهتمام بقوله
 لبيان فروبه ايضا فان قلت ان تعرض لبيان شرط الشكل الاول قلت حيث
 بين فروبه يعرف بالتام ففروب الكاش ايضا اربعة على مقتضى الشرطين **قوله**
 يقتضيه ستة عشر ضربا بناء على انه لا بد من الشخصية والطبيعية في الانتاجات
 والا فالقياس يقتضيه اربعة وستين ضربا حاصل من ضرب الصفات
 الثمانية الى الكبريات كذلك او بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية

والطبيعية

والطبيعية ساقطة عن درجة الاعتبار **قوله** باعتبار النتيجة آه وكذا باعتبار
 المقدمات لان المعجبين الكليتين اشرف من الموجبة والسالبة الكلية والكليتين
 اشرف من الكلية والجزئية والموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية **قوله**
 لان مفهوم المعلوم تنبيه وهو **قوله** اما ان ينقسم آه الزوج ان قيل تنصيف
 مرة واحدة وهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى
 تنصيف الى الواح فهو زوج الزوج وان لم ينسب فهو زوج الفرد والفرد كالعشر
 وح كما ثبت بما ذكره الشارح ان العددا ما فردا او زوجا او زوج الفرد
 اللهم الا ان يعبر زوج الزوج زوج الزوج والفرد **قوله** قلت المساوية في الحقيقة
 متلازمان آه اقول الحكم في الشرطية الموجبة الاولية التي اورد في القياس
 الاستثناء بدووم التالى للمقدم ولا اشعار فيه للعكس سواء كانت الملازمة
 من طرفين او من احدهما فاستثناء عين التالى ونقيض المقدم انما ينتج
 عين المقدم نقيض التالى في مادة المساواة خصوص المادة لالذات المقدمات
 والمراد بالانتاج ههنا يكون لذات المقدمات بلا واسطة فثبت ان استثناء
 غير المقدم ينتج عين التالى لا بالعكس واستثناء التالى ينتج بعض المقدم بدووم
 العكس مطلقا سواء كانت اللازمة عامة او مساواة **قوله** فلاح شرطية اما
 ان يكون آه قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضا
 بالفعل فظهر ان النتيجة او نقيضا لا يجوز ان يكون نفس احد المقدمات
 بل يكون جزءا منها والمقدمة التي تكون النتيجة جزءا منها شرطية لا مادية
 فشرطية لا محالة اما ان يكون **قوله** فالمقتضى ينتج بوضع المقدم نيبا على ان

الشرطية القياسية الاستثنائية ينشطر ان تكون موجبة كلية لزومية على ما
 بين في الخطوات فيكون المقدم مرفوعا والتالي لازما ولا يشك ان وجه
 المعلوم يستلزم وجه اللازم لا العكس وانقضاء اللازم يستلزم انتفاء المعلوم **قوله**
 اثنتان في المتصلة وهما رفع المقدم ووضع التالي واثنتان في فائدة الجمع
 وهما رفعها واثنتان في فائدة الخلو وهما وضعها **قوله** فيما اذا كان
 الملازمة عامة آه اي من احدى الطرفين والمساوية فاما ان من طرفين **قوله**
 كما بحث عن الصورة الى كما بحث ان بحث عن الصورة كبحث عن بحث عن المادة
 فتح يعصم الذهن عن الخطا في مادة الفكر ايضا **قوله** اعلم ان تكون آه
 اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينية ضرورية او ممكنة من الضرورية
 اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر
 في الذهن فان كان علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برمانا منطقيا
 لانه يفيد القيمة في الذهن والخارج كما يقال هذا متعفن الاختلاط فكل
 متعفن الاختلاط محمول متعفن الاختلاط علة لثبوت الجسم في الذهن
 والخارج جميعا وان كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى
 برمانيا لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون مليةها مثل هذا محمول
 وكل محمول متعفن الاختلاط فهذا متعفن الاختلاط فالجواب ان كانت
 علة لثبوت تعفن الاختلاط الا انما ليست علة له في الخارج بل العكس
 كما مر **قوله** وقد خرج الخطابة اي قوله مؤلف من المقدمات يقينية خرجها
قوله ليشتمل التعريف على العلل الاربع آه كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد

من علة مادية وصورية وعلة فاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه
 الشيء وما يتوقف عليه الشيء المركبان كانا داخلية فاما ان يكون الشيء معه
 بالحق او بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية كالحطب للسيرة وان
 كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة السيرية وان كان ما يتوقف عليه
 الشيء خارجا منه فان كان ماحضة الشيء فهو العلة الفاعلية وان كان ما
 لا بد فهو العلة الغائية واذا صدر المركب عن موجب بالذات كحتاج الى
 الثلثة منها وهي غير الغائية واما البسطة الصادرة عن المختار فتحتاج
 الى الفاعلية والى الغائية فقط والبسطة الصادرة عن الموجب تحتاج
 الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس
 بكل على مذهب المتكلمين وغير المتكلمين لان البارى تعالى مختار عند فهم ومع
 ذلك افعال منزهة عن الغرض كما بين في موضوعه وقد عدا من لطايف
 التعريف اشتمال على العلل الاربع بان يوجد بالقياس الى تلك العلل فقولنا
 يصح حملها على الموقوف فيعرف بالابان يعرف بنفسه تلك العلل اذ لا يجوز ذلك
 لانها مباينة للمعقول ولا يجوز التعريف بالمباين **قوله** بالمطابقة الى كما
 لمطابقة في الظهور لان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انما
 ليست نفس المؤلف بل عارضة له مسببة كيف ولو كانت بالمطابقة لا متعفن
 حملة على البرهان الموقوف لما مر **قوله** وهما هي القوة العاقلة لانها
 وان كانت قابلة للادراكات كثرنا فاعلة لنا لبقوا **قوله** على وسط حافر
 في الذهن اي عند تصور الطرفين والوسط ما يفارن بقولنا لانه حين

وكل فوس صرا بالنتج ان كل الصورة صرته وانما من حيث الحق فلهذا رعاية
وجوه الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفوس فهو انشاء وكل انسان
وفوس فهو فوس ينتج بعض الانسان فوس والعلة فيه ان موضوع المقعد
متين ليس بوجوه اذ ليس شئ موجوه يصدق عليه الانسان والفوس وقابلية
المفارقة تعليل الحضم واستحالة وانظم فاذن في الاشارة اذ عن الخطا المفارقة
قال الشارح عن معرفت الشئ لا للشئ ولكن لتوقية فمن لم يعرف الخير من الشر
يقع فيه **قوله** والعلة هو البرهان فيلزم قوله تعا ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجاد لهم بالتي هي احسن ان الحكم اشارة الى البرهان
والموعظة الى الخطا وجاد لهم بالتي هي احسن فيمكنه كل من هذه العلة
معتد اعلمية الدعوة الى السبيل الحق لكن بالنسبة الى النفس المستدل لا
للجل فيمكنه كل من هذه الثلثة العلة هو البرهان فقط لانك لا
تفقد اليقين بلاريب بخلاف الاخيرين ولذا احصر الحق العلة البرهان
جعلنا الله من الوصلين الى اليقين لامن السامعين ورفقا باضائة
من الحق اليقين تمت الرسالة المباركة بعون الله الملك

المراجعة كتبه الفقير الى رحمة ربه القدير
نعمان بن احمد الحقي **ش** غفر الله
فتوفى بها عن قليل والكثير
تاريخها سنة ١٧٥٠

